

هذه رسالة في مقدمات العلوم ترى الناظر لها  
المنطوق والمفهوم بحامعها الهمام الفاضل  
والاستاذ الكامل الشيخ محمود بن عمر  
الحركسي القارمي البستاني تفع  
الله به العباد وبلغنا  
واياه المنا والمراد  
آمين

م

﴿حقوق الطبع محفوظة للمؤلف﴾


﴿الطبعة الاولى بالمطبعة العلمية﴾  
(سنة ١٣١١ هجرية)

هذه رسالة في مقدمات العلوم ترى الناظر لها  
المنطوق والمفهوم بحامعها اللهم الفاضل  
والاستاذ الكامل الشيخ محمود بن عمر  
الحجركسي القساري البستاني نفع  
الله به العباد وبلغنا  
واياه المنا والمعاد  
آمين

٢

(حقوق الطبع محفوظة للأولف)

(الطبعة الاولى بالمطبعة العلمية)  
(سنة ١٣١١ هجرية)



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أبدى الخلائق على أحسن النظام وميز بين مسألتهم وأحكامهم - بم بالحديد  
والانتظام وفضل بعضهم على بعض بالعقل المستقيم ووضع الانساب بينهم لفائدة يترتب  
علم اغاية التعظيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد ثمرة لا تـ نام وعلى آله وأصحابه الغرر  
الكرام (وبعد) فيقول العبد المفتقر الى عفوره المقتدر محمود بن عمر الجركسي الجاور  
بالجامع الازهر لما رأيت الشارع في كل علم يحتاج أشد الاحتياج الى معرفة مبادئ الفن  
المشروع فيه التي تسمى مقدمة العلم لانها اسم لمعان يتوقف عليه الشروع في المقصود المهم  
ووجدت تقريرات العلماء الافاضل على هذه المبادئ في غاية الصعوبة ولم يصل الى  
معرفة واستخراجها الا من تحصن وتبحر بالفنون المطلوبة أردت أن أجمعها على وجه سهل  
المأخذ ان شاء الله تعالى تسهيلا للمثلي من المبتدئين وقد كرت أن أيتذكر من المنتهين  
بلا نقصان بل مع زيادة منى للقواعد والبيان مع عجزي وعدم استطاعتي في هذا الميدان  
بل وجب أن يقال للمثلي في هذا الشأن تنكب لا يقصمك الزحام ولكن تشبثت بأذيال  
همم العلماء العظام لانهم كالأعلام للهداية والمنار للإسلام مستعينين بالله العظيم وهو  
الموفق لمن أراد الخير بفضله العميم ونسأله التوفيق وحسن الختام بحمد سيدنا محمد  
عليه الصلاة والسلام

(مقدمة)

اعلم ان الواجب على كل شارح في علم أمران أحدهما التصور بوجه مالا يستحال طلب المجهول

المطلق والثاني التصديق بفائدة قائلان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد من أن يعلم أولاً أن لذلك العلم فائدة مما والا لا يمنع الشروع مطلقاً فيه كما بين في موضعه وأما ما عداهما من الأشياء التي يسميها القدماء بالرؤس الثمانية فقد ذكر تفصيلها في التذييل وشروحه فراجعها وقد نظم بعض الأفاضل مبادئ الفنون بقوله

ان مبادئ كل فن عشره \* الحمد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبة والواضع \* والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى \* ومن درى الجميع حاز الشرفا

ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة واحدة ان يعرفها بتلك الجهة لا من من أن يفوته ما يعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه ولا شك أن طالب العلوم طالب كثرة من حقه أن يتصور العلم المشروع فيه أولاً بتعريف مأخوذة من جهة واحدة الذاتية أو العرضية حتى يحصل له علم إجمالي بذلك فيصح توجهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه ولا يكون ضالاً في طريقه فان من ركب متن عمياء يوشك أن يخطئ خطاً عشوائياً وأن يعرف موضوعه أي يصدق بموضوعية موضوعه حتى يتميز عنده لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلاً انما يعتاز عن علم أصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن أفعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم أصول الفقه باحث عن الأدلة الشرعية من حيث انها تستنبط منها الأحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوعاً ولذلك موضوع آخر صار علمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر فلولم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه أي شئ هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن في طلبه على بصيرة وأن يعرف غايته وفائده المعتمد بها أي يصدق بذلك دفعا للعبث ولتزداد رغبته وجده فيه فان الطالب اذا لم يعتقد فيه فائدة أصلاً وفائدة معتد بها لم يتصور شروعه فيه على وجه البصيرة والاجتهاد وأما اذا تصور الفائدة المعتمد بها المترتبة على العلم المشروع فيه فانه تكمل رغبته فيه ويبلغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة وبالله التوفيق اذا تم هذا أقول

### فصل في مقدمات علم الفقه

المقدمات جمع مقدمة والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها وهي بكسر الدال كما صرح به في الفائق فهي اسم فاعل من قدم المتعدى أي مقدمة من فهمها على غيره لما اشتملت عليه من تعريف الفقه لغة واصطلاحاً وموضوعه واستمداده ومحظوره ومباحه وفضل العلم وتعلمه وترجمة الامام وغير ذلك وقد يجاب عنه بان هذا ليس من باب التعدية بل من باب الحذف والايصال والاصل تقدم عليه ويجوز فتح الدال اسم مفعول من المتعدى أيضاً أي قدمها أرباب العقول على غيرها لما اشتملت عليه وأما من اللازم بمعنى

تقدم بذاتها على غيرها فتكون بكسر الدال لا غير لان اسم الفاعل يصاغ من اللازم والمتعدي واسم المفعول لا يصاغ من اللازم بل من المتعدي وهي في الاصل صفة ثم جعلت اسما لاثباته المتقدمة من الجبش ثم نقلت الى اول كل شيء ثم جعلت اسما للالفاظ الخاصة بصفة حقيقة عرفية ان لوحظ انها فرد من افراد المفهوم الكلي أو محضا ان لوحظ خصوصها وهي قسمان مقدمة العلم وهي ما يتوقن عليه الشروع في مسائله من المعاني الخاصة ومقدمة الكتاب وهي طائفة من الكلام قدمت أمام المقصود لا ارتباطا بها وانتفاعا بها فيه فالاولى معان والثانية ألفاظ بين المقدمة وبين تبين وتسام تحقيق ذلك في المطول وحواشيه فراجع **الفقه لغة العلم** بالشيء ثم خص بعلم الشريعة نقله في البحر عن ضياء المحلوم وفقهه بالكسر فقهاء علم وفقه بالضم من باب ظرف اي صار فقها واصطلاح معرفة النفس ماله او ماعليها ويزاد عملا ليخرج الاعتقادات والوجدانيات فيخرج **الكلام** والتصوف ومن لم يزد أراد الشمول هذا التعريف منقول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالمعرفة ادراك الجزئيات عن دليل فخرج التقليد وقوله ماله او ماعليها يمكن ان يراد به ما تنفع به النفس وما تنضر به في الآخرة كما في قوله تعالى لهما ما كسبت وعليهما ما اكتسبت فان اريد بها الثواب والعقاب فاعلم ان ما يأتي به المكلف اما واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه كراهة تحريم او حرام فهذه ستة ثم لكل واحد طرفان طرف الفعل وطرف الترك يعني عدم الفعل فصارت اثنى عشر ففعل الواجب والمندوب مما يثاب عليه وفعل الحرام والمكروه تحريرا وترك الواجب مما يعاقب عليه والباقي لا يثاب ولا يعاقب عليه فلا يدخل في شيء من القسمين وان اريد بالنفع عدم العقاب وبالضرر العقاب ففعل الحرام والمكروه تحريرا وترك الواجب يكون من القسم الثاني أي مما يعاقب عليه والتسعة الباقية يكون من الاول أي مما لا يعاقب عليه وان اريد بالنفع الثواب وبالضرر عدم الثواب ففعل الواجب والمندوب مما يثاب عليه ثم العشرة الباقية مما لا يثاب عليها ويمكن ان يراد بها وما عليها ما يجوز لها وما يجب عليها ففعل ما سوى الحرام والمكروه تحريرا وترك ما سوى الواجب ويجوز لها وفعل الحرام والمكروه تحريرا يجب عليها بقي فعل الحرام والمكروه تحريرا وترك الواجب خارجين عن القسمين ويمكن ان يراد بها وما عليها ما يجوز لها وما يحرم عليها فيشملان جميع الاصناف اذا عرفت هذا فالجمل على وجه لا يكون بين القسمين واسطة أولى ثم ماله او ماعليها يتناول الاعتقادات كوجوب الايمان ونحوه والوجدانيات أي الاخلاق الباطنة والملاكات النفسانية والعمليات كالصلاة والصوم والبيع ونحوها فمعرفة ماله او ماعليها من الاعتقادات هي علم الكلام ومعرفة ماله او ماعليها من الوجدانيات هي علم الاخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحو ذلك ومعرفة ماله او ماعليها من العمليات هي الفقه المصطلح عليه فان أردت

بالفقه هذا المصطلح زدت عملا على قوله مالها وما عليها وان أردت ما يشمل الاقسام الثلاثة  
 لم تردوا بوجوه خفيفة انما لم يرد هذا القيد أى عملا لانه أراد الشمول أى أطلق الفقه على العلم  
 بمالها وما عليها سواء كان من الاعتقادات والوجدانيات أو العمليات أو من ثم سمي الكلام  
 فقها أكبر وقيل العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية أى عرف أصحاب  
 الشافعي رحمه الله تعالى الفقه بهذا التعريف فالعلم جنس والباقي فصل قوله العلم هو حكم  
 الذهن المجازم المطابق للواقع من دليل والمراد به هنا الظن أى ظن الأحكام اذ أحكام الفقه  
 كلها ظنية لا يقينية والامساوق فيها اختلاف فاطلاق العلم على الظن مجاز مرسل والعلاقة  
 المجاورة الذهنية لا يقال المجازم نوع في الحدود لا نأقول محله ما لم يشتهر والباء في الأحكام  
 للتعدينية ان أريد من العلم الادراك أى التصديق وان أريد منه القواعد كانت الباء للملازمة  
 من ملازمة الكل للجزء اذ النسب أجزاء للقواعد وان أريد منه الملكية التي يقتدر بها على  
 ظن الأحكام فالباء للملازمة من ملازمة السبب للسبب وأن في الأحكام امالا يستغراق  
 الحقيقي أو العرفي واعتراض على جعلها للاستغراق الحقيقي بان بعض من هو فقيه باجتماع  
 قد لا يعرف بعض الأحكام كالكلام رحمه الله تعالى سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين  
 لا أدري وثبت توقف أى خفيفة في ثمان مسائل وأجيب عن هذا الاعتراض بان كون  
 المراد بالأحكام جميعها لا ينافيه قول مالك من أكاثر الفقهاء في ست وثلاثين مسألة لا أدري  
 لانه منتهى العلم بأحكامها معاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهويشائع عرفا يقال  
 فلان يعلم كذا ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه منتهى لذلك قوله  
 بالأحكام يمكن أن يراد بالحكم هنا اسناد أمر الى آخر ويمكن أن يراد بالحكم المصطلح وهو  
 خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع فان أريد الاول  
 يخرج العلم بالذاتيات والصفات التي ليست بأحكام عن الحد أى يخرج التصورات ويبقى  
 التصديقات وبالشرعية أى الموقوفة على خطاب الشارع يخرج العلم بالأحكام العقلية أو  
 المحسوسة كالعالم بان العالم محدث والنار محرقة والاصطلاحية كالعالم برفع الفاعل وان أريد  
 الثاني فقوله بالأحكام يكون احسن ازا عن علم ما سوى خطاب الله تعالى المتعلق الى آخره  
 فالحكم بهذا التفسير قسمان شرعى أى خطاب الله تعالى بما يتوقف على الشرع وغير شرعى  
 أى خطاب الله تعالى بما لا يتعلق على الشرع كوجوب الايمان بالله تعالى ووجوب  
 تصديق النبي عليه السلام ونحوهما مما لا يتوقف على الشرع لتوقف الشرع عليه ثم  
 الشرعى اما نظري وهو لا يتوقف بكيفية عمل واما عملي وهو ما يتعلق بها بالتقييم بالعملية  
 أى المتعلقة بكيفية أى صفة عمل كثبوت الوجوب للصلاة فى قولك الصلاة واجبة فالثبوت  
 حكم متعلق بكيفية وهى الوجوب وهو صفة عمل هو الصلاة لاخراج النظرية ككون  
 الاجماع حجة وقوله من أدلتها أى العلم الحاصل للشخص الموصوف به من أدلتها التخصوصية

بها وهي الأدلة الأربعة وهذا القيد يخرج التقليد لأن المقلد وإن كان قول المجتهد دليلاً  
له لكنه ليس من تلك الأدلة المختصة وصحة ويخرج ما لم يحصل بالدليل كعلم الله تعالى لأنه  
لا يوصف بأن علم الله تعالى مكتسب من الدليل لأشعاره إلا كتساب بسبق الجهل المحال عليه  
تعالى وعلم جبريل عليه السلام أيضاً على القول بأنه غير مكتسب بل ضروري خلقه الله فيه  
لأنه لم ينشأ عن نظر واستدلال وقيل مكتسب بالالهام وقوله التفصيلية يخرج الاجمالية  
كالمتقضي والنافي أي العلم مثلاً بوجوب الوتر لوجود مقتضى وعدم وجوب النية في الوضوء  
لوجود النافي ليس من الفقه وقد زاد ابن الحارث على هذا قوله بالاستدلال ذاهباً إلى  
أن حصول العلم بالأحكام عن الأدلة قد يكون بطريق الضرورة كعلم جبريل والرسول  
عليهما السلام وقد يكون بطريق الاستدلال والاستنباط كعلم المجتهد والأول يسمى فقها  
اصطلاحاً فلا بد من زيادة قيد الاستدلال أو الاستنباط احترازاً عنه وتوهم صدر  
الشريعة أنه احتراز عن علم المقلد فخرم بأنه مكرر لمخروجه بقوله من أدلتها التفصيلية فإن  
قيل حصول العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ لا معنى لذلك إلا أن يكون العلم مأخوذاً  
عن الدليل فيخرج علم جبريل والرسول عليهما السلام أيضاً قلنا الوصل فذكر الاستدلال  
للتصريح بما علم الترتاباً أول دفع التوهم أول البيان دون الاحتراز ومثله شائع في  
التعريفات اهـ لمخصص من التلويح قال في البحر واختلف في علم النبي صلى الله عليه  
وسلم الحاصل عن اجتهاده هل يسمى فقهاً أم لا والظاهر أنه باعتبار أنه دليل شرعي للحكم  
لا يسمى فقهاً وباعتبار حصوله عن دليل يصح أن يسمى فقهاً اصطلاحاً وأما المعامون من  
الدين بالضرورة مثل الصوم والصلاة فقول أنه ليس من الفقه اذ ليس حصوله بطريق  
الاستدلال وجعله صاحب التوضيح منه ولعل وجهه أن وصوله إلى حد الضرورة عارض  
لكونه من شعار الدين فلا ينافي كونه في الأصل ثابتاً بالدليل اذ ليس هو من الضروريات  
البدئية التي لا تحتاج إلى نظر واستدلال ككون السكك أعظم من الجزء نعم يحتاج إلى  
إخراجه على قول من خص الفقه بالظني (وموضوعه) أي موضوع الفقه فعل المكلف  
من حيث أنه مكلف لأنه يبحث فيه عما يعرض لفعله من حل وحرمة ووجوب ونهْي ففعل  
غير المكلف ليس من موضوعه وضمنان المتلفات ونفقة الزوجات اتسا الخطاب بأدائها  
الولي لا الصبي ولا المجنون كما يخاطب صاحب البهية بضمنان ما تلفته حيث فرط في حفظها  
فينزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وأما صحة عبادة الصبي كصلاته وضوؤه المأثبات علمها  
فهو عقلية من باب ربط الأحكام بالأسباب ولهذا لم يكن مخاطباً بها بل ليعتادها فلا يتركها  
بعد بلوغه إن شاء الله تعالى (ووضعه) أبو حنيفة النعمان وقيل هو النبي صلى الله عليه  
وسلم وأول من صنف فقهه أبو حنيفة رحمه الله تعالى (واسمه) علم الفقه (واستمداده) أي  
مأخذه من الكتاب والسنة والجماع والقياس (وحكمه) الوجوب العيني على كل مكان

بقدر ما يعرف به تصحيح عبادته فان زاد على ذلك كان واجبا كفاثيا الى بلوغ درجة الاقضاء  
 فان زاد على ذلك الى أن يبلغ درجة الاجتهاد صار منسوبا (ومسائله) وهي قضايا التي  
 تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا فروض الوضوء عند أي حنيفة أربعة أشياء  
 مثلا وعند الشافعي ستة أشياء مثلا وهذا الفعل واجب وما أشبه ذلك (وفائده) أي ثمرته  
 المترتبة على الفقه حفظ المكلف عن الخطأ في فعله والفوز بسعادة الدارين (وغايته) امتثال  
 الاوامر واجتناب النواهي (ونسبته الى غيره) انه من العلوم الشرعية (وأما فضله) أي فضل  
 الفقه على غيره فهو أفضله لانه يعرف الحلال والحرام ولانه يعصم المكلف عن الخطأ في  
 جميع أفعاله وذكروا في البرازية تعلم بعض القرآن ووجدوا فراغا فلا فضل الاشتغال بالفقه  
 لان حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه  
 لا بد منه وظاهره انه كله فرض عين لكن المراد انه لا بد منه لمجموع الناس فلا يكون فرض  
 عين على كل واحد وانما يفترض علينا على كل واحد تعلم ما يحتاجه لان تعلم الرجل مسائل  
 الخيض وتعلم الفقير مسائل الزكاة والمج ونحو ذلك فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن  
 الباقي ومثله حفظ ما زاد على ما يكفي للصلاة نعم قد يقال تعلم باقي الفقه أفضل من تعلم  
 باقي القرآن لكثرة حاجة العامة اليه في عباداتهم ومعاملاتهم قال في المناقب عمل محمد بن  
 الحسن ما نفي ألف مسألة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظها ومن فضل الفقه ما قال  
 في الخلاصة وغيرها النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل وفي الملتقط  
 وغيره عن محمد بن لا ينبغي للرجل أن يعرف بالشعر والنحو لان آخر أمره المسئلة وتعليم الصبيان  
 ولا الحساب لان آخر أمره الى مساحة الارضين ولا التفسير لان آخر أمره الى التذكير والقصاص  
 بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذوعلم بعلم \* فعلم الفقه أولى باعتراز

فكم طيب يفوح ولا كسك \* وكم طير يطير ولا كاز

وقدم مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وقد

فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه \* يكون الى كل العلوم توسلا

فان فقهيا واحدا متورعا \* على ألف ذي زهدة فضل واعتلى

وهذان البيتان مأخوذان مما قيل للإمام محمد رحمه الله تعالى

تعلم فان العلم زين لاهله \* وفضل وعنوان لكل المحامد

تفقه فان الفقه أفضل قائد \* الى البر والتقوى وأعدل قاصد

وكن مستفيدا كل يوم زيادة \* من الفقه واسمع في بحور الفوائد

فان فقهيا واحدا متورعا \* أشد على الشيطان من ألف عابد



ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم \* على الهدى لمن استهدى أدلاء  
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه \* والمجاهلون لاهل العلم أعداء  
ففر بعلم ولا تجهل به أبدا \* الناس موقى وأهل العلم أحياء  
(خاتمة)

وقد قالوا الفقه زرع عبد الله بن مسعود وسقاء علقمة وحصد ابراهيم النخعي ودرسه جاد  
وطحنه أبو حنيفة وعجنه أبو يوسف وخبره محمد وسائر الناس يا كلون وقد ظهر علمه بصانعه  
كالحاميين والمبسوط والزبادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة  
وتسعة وتسعين كتابا وتزوج بام الامام الشافعي رحمه الله تعالى وفوض اليه كتبه وماله فبسيبه  
صار فقها ولقد أنصف حيث قال من أراد الفقه فليزلم أصحاب أبي حنيفة فان المعاني قد  
تيسرت لهم والله ما صرت فقها الا بكتب محمد بن الحسن ومن مناقبه انه رؤى في المنام فقيل  
له ما فعل الله بك فقال غفرتي ثم قال لو أردت أن أعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقيل له أين  
أبو يوسف فقال فوقنا يد رجلي قيل فابو حنيفة قال هيأت ذلك في أعلى عليين كيف وقد صلى  
الفجر بوضوء العشاء أربعين عاما وحج خسا وخسين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة وفي  
حجته الأخيرة استأذن حجة الكعبة بالدخول ليلافقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع  
اليمنى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع  
اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناحى ربه وقال الهى ما عبدك هذا العبد  
الضعيف حق عبادك لكن عرفك حق معرفتك فهب تقصان خدمته لئلا يكال معرفته  
فهتفها تف من جانب البيت يا أبا حنيفة قد صدعرتنا حق معرفة وقد خدمتنا فاحسنت  
الخدمة وغفرتنا لك ولن تبعل ومناقبه أكثر من أن تحصر رضي الله تعالى عنه وعن جميع  
المجتهدين آمين والله تعالى أعلم

### (فصل في مقدمات علم التفسير)

التفسير لغة الكشف والتبيين من فسر يفسر واصطلاحا علم باصول يعرف بها معاني  
القرآن المجيد بحسب الطاقة البشرية من الاوامر والنواهي والقصص وأسباب الغزول  
قوله علم أى ادراكه تصويرى كما سيحى وتحقيقه قوله باصول الباء للتعدية قوله علم جنس قوله  
يعرف الخ فصل مخرج بقية العلوم وعرفه عبد الحكيم بانه علم يعرف به معاني كلام الله  
تعالى روايته ودراية ووجوه القراآت المتواترة والشاذة بحسب الطاقة البشرية فادخل  
القراءة فيه وقال ان الذى له تعلق بالتفسير من الفنون الادبية الكاملة وهى اللغة والصرف  
والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والبديع وما عداها لا تعلق له بعلم التفسير قوله علم  
أى ادراكه تصويرى كما تقدم فالمراد بالعلم هنا ما بين الفاظ القرآن ومفهوماتها فعلم التفسير

عبارة عن أقوال شارحة مؤدية إلى التصور فإطلاق لفظ العلم على إدراك المعلوم التصوري مجاز بالاستعارة والعلاقة المشابهة بينه وبين المعنى الحقيقي الذي هو إدراك المعلوم التصديقي كما يفهم من حاشية الطونجي على شرح شيخ الإسلام لالفية العراقي اه قوله يعرف به معاني كلام الله رواية ودراية بيان ذلك ان معرفة المعنى اما متحصلة بطريق الرواية كما اذاروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان معنى هذه الآية كذا واما متحصلة بطريق الدراية كما اذا حصلت من مراوغة العلوم المذكورة والنظر الصحيح بمقتضى قواعدها وحينئذ فعلم التفسير من قبيل التصور وليس له قضايا كلية كما سيأتي عن عبد الحكيم وأما الدراية بمعنى البحث عن كلام الله من حيث ما هو مشتمل عليه من الناسخ والمنسوخ والحكم والمتشابه الخ مما هو مذکور في مثل الاتقان فيأتى عليه قواعد يكون كعلم الحديث رواية ثم هو قسمان تفسير وهو ما لا يدرك الا بالنقل كاسباب النزول وتأويل وهو ما يمكن إدراكه بالقواعد العربية والسرف في جواز التأويل بالرأى بشروطه دون التفسير أن التفسير كشهادة على الله وقطع بأنه عنى بهذا اللفظ هذا المعنى ولا يجوز الا بالتوقف ولذا أجزم المحاكم بأن تفسير الصحابي مطلقاً في حكم المرفوع والتأويل ترجيحاً لأحد المحتملات بلا قطع فاغتفر اه من أجل (وموضوعه) أى موضوع التفسير الآيات القرآنية من كلام الله تعالى من حيث معرفة معناها ومعنى كونه موضوعاً له يتعلق به البيان والإيضاح لا بمعنى انه مجحوش عن عوارضه الذاتية والقرآن في اللغة بمعنى القراءة وفي العرف هو النظم المنقول على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم المنقول عنه تواتراً واه مباحث خاصة به غير مشتركة بينه وبين ما عداه ومباحث مشتركة بينه وبين السنة أما المباحث الخاصة بالقرآن فهي ان المنقول بلا تواتر ليس بقرآن والنقل بالتواتر شرط في كون المنقول قرآناً لكنهم اختلفوا قيل يشترط التواتر مطلقاً سواء كان في جوهر اللفظ أو في هيئته وقيل يشترط التواتر في الجوهر لا الهيئة اعلم ان القراءات السبع منها يختلف به خطوط المصاحف وهو المسمى بجوهر اللفظ نحو مالاك وملاك ومنها لا يختلف به وهو المسمى بالهيئة فاذا كان النقل بالتواتر شرطاً في كون المنقول قرآناً نأظر أن الشاذ لا يعطى له حكم القرآن وان جاز العمل بشهوره وأما المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة فهي انه أى القرآن ههنا اسم للنظم الدال على المعنى اه ملخصاً من مرآة الأصول (ووضعه) الامام مالك بن أنس باستناد على طريقة الموطأ (واسمه) التفسير وسمى بذلك لانه مأخوذ من التفسير أى الإبانة وكشف المغطى كالتفسير والفعل كضرب يضرب (واستداده) أى مأخذه من السنة والاجماع والقياس الموافق للسنة اذ العلة في القياس مستنبطة من موارد الكتاب والسنة والاجماع فيكون الحكم الثابت بالقياس ثابتاً بتلك الأدلة ولذلك قالوا القياس ليس بمثبت بل هو مظهر وهذا بالنظر لمعرفة المعنى بطريق الرواية واما بالنظر لمعرفة المعنى بطريق الدراية

فاستمداده من علم اللغة والنحو والصرف والبيان والمهاني والبديع والقرآن يتوقف على معرفة النسخ والمنسوخ اهـ من التوضيح ببعض تصرف (ومسائله) قضاياها التي تطلب نسب مجولاتها الى موضوعاتها كقوله تعالى وان خفتم عملة أى فقرا وكقوله تعالى اذا قيل انشروا فانشروا معناه اذا قيل لكم انهمضوا للصلاة والى الجهاد والى كل خير فقوموا ولا تقصروا كذا قاله السيوطى وهذا على ما قالوا من ان لكل علم قضايا كلية وقال عبد الحكم انما هو فى العلوم الحكمية وأما فى العلوم الشرعية فلا يتأتى فيها ذلك فان اللغة ليس الا ذكر الالفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث (وحكمه) الوجوب الكفائى على من اتقن علم البلاغة من المكلفين (ونسبته) الى غيره انه من العلوم الشرعية (وفائده) معرفة الاحكام الشرعية والحكم والمواظع والفوز بسعادة الدارين (وغايته) امتثال الاوامر واجتناب النواهي (وأما فضله) فانه أفضل العلوم الشرعية لانه به تعرف الاوامر والنواهي من القرآن الجيد ولانه به يعصم المكلف عن الخطأ فى فهم كلام الله الاكيد وأما فضائل القرآن فكثيرة وشهيرة ومنها ما روى مسلم عن زيد بن أرقم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا جمعا يدعى خباين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال أما بعد ألا أيها الناس انما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب واني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله تعالى ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم فى الله أهل بيتي أذكركم فى الله فى أهل بيتي زاد فى رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأ ضل وفى رواية كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة وفى رواية الترمذى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى تارك فيكم ما لن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أحدهما أعظم من الآخر وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض وعترتى أهل بيتي لن يترقا حتى يردا على المحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما اهـ والله أعلم

### (خاتمة)

روى مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال أما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع به هذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين وعن الحرث الأعور قال مررت فى المسجد فإذا الناس يحدّثون فى الأحاديث فدخلت على علي فقلت يا أمير المؤمنين ألا ترى الناس قد خاضوا فى الأحاديث قال أوقد فعلوها قلت نعم قال أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا انما استكون فتنة فقلت ما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن اتقى الهدى فى غيره أضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو

الصراط المستقيم وهو الذي لا ترى به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضي بحجائبه هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا ناسهنا قرآنًا عجبا يهدي إلى الرشاد فآمنابه من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم خذها إليك يا عور أخرجه الترمذي وقال حديث غريب وإسناده مجهول وفي المحرث مقال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخراب أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح روى البخاري عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أخيركم من تعلم القرآن وعلمه خم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ ويتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران يعني يحصل له أجر بسبب القراءة وأجر بسبب تتبعه فيها والمشقة التي تحصل له فيها وليس معناه أن له أجرا أكثر من الماهر بل الماهر أفضل وأكثر أجرا له خازن

#### فصل في مقدمات علم الحديث

الحديث لغة الشيء الحادث ويرادفه الخبر على الصحيح قال في المختار الحديث الخبر قليله وكثيره وجهه أحاديث على غير قياس اه قال الصبان والقياس أحذثة كزغيف وأرغفة وحدث كقضيب وقضب اه وأما في العرف فحده من جهة الدراية علم يعرف به أحوال السند والمتن وكيفية التحمل وهو المراد عند الإطلاق كما في نظم ألفية العراقي فالحديث ما كان بالجنس والفصل كما أفاده الاخضرى بقوله

فالحديث بالجنس وفصل وقعا \* والرسم بالجنس وخاصة معا

قوله علم أى قواعده قال الأجهوري كل حديث صحيح مقبول يستدل به وكل حسن كذلك وكل ضعيف لا يستدل به قوله علم جنس قوله يعرف به الخ فصل قوله أحوال السند والمتن أى سواء كانت تلك الأحوال عامة للسند والمتن كالصحة والحسن والضعف أو خاصة بالسند كالعلو والنزول أو خاصة بالمتن كالرفع والقطع والمراد بالسند الرجال الراوون للحديث لأن معناه اصطلاحا الطريق الموصلة إلى المتن وسميت سنداً لاعتداد المحافظ عليها في صحة الحديث وضعفه والتوصل إلى المتن وأحوالهم كصفاتهم التي إذا انصفاها تقبل روايتهم والا لولدا قال صاحب المنار وإنما جعل الترجمة بشرائط في الراوى وهى أربعة العقل والضبط والعدالة والإسلام قوله والمتن يطلق في اللغة على ما طاب وارتفع من الأرض وفي الاصطلاح على ما ينتهى إليه غاية السند من الكلام سمي بذلك لأن الشخص السند يقوى الكلام بالسند ويرفعه إلى قائله قوله وكيفية التحمل هى أقسام قراءة الشيخ عليه املاء وتحديثا من غير املاء وكل منهما يكون من حفظ الشيخ أو من كتابه وقراءة الراوى على الشيخ سواء

كانت من كتاب أو حفظ وسماعه بقراءة غيره على الشيخ والمناولة مع الاجازة كأن يدفع له  
الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به فيقول له أجزت لك روايته عنى ومثله ان يدفع الطالب  
الى الشيخ سماع الشيخ أصلا أو مقابلا به فيتناوله الشيخ وهو عارف بمقتضى ثم يردده الى  
الطالب ويقول له هو حديثي فاروه عنى أو أجزت لك روايته عنى من غير مناولة لخاص في  
خاص نحو أجزت لك رواية البخاري أو لخاص في عام نحو أجزت لك رواية جميع مسموعاتي  
أو لعام في خاص نحو أجزت لمن أدركني رواية مسلم أو لعام في عام نحو أجزت لمن عاصرني  
رواية جميع مروياتي والمناولة من غير اجازة بان يسأله الكتاب مقتضرا على قوله هذا  
سماعي أو من حديثي ولا يقول له اروه عنى والوجادة كان يجد كتابا بخط شيخ معروف فله أن  
يقول وجدت أو قرأت بخط فلان كذا اهـ ملخصا من جميع الجوامع وحاشيته واعلم ان أقسام  
الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الا كثرون صحيح وحسن وضعيف وما عدا هذه الثلاثة  
أنواع مندرجة تحتها (وموضوعه) الراوي والمروى من حيث القبول والرد وواضعه ابن  
شهاب الزهري في خلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز بامر به بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم  
بمائة عام لانه المجدد للدين في المائة الثانية وقد أمر أتباعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بجمع  
الحديث ولولا لضعاع الحديث ولذلك دخل في الاحاديث الضعيف والشاذ ولو كتب الحديث  
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكان مضبوطا مثل القرآن كذا أفاده السيوطي وقيل  
واضعه الرازي في خلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز كما ذكرنا (واسمه) علم الحديث رواية  
(واستمداده) أي مأخذه من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وهما وعزمه على ذلك  
(وحكمه) الوجوب العملي على كل من انفرد به أو الكفاي عند التعدد والواجب في العمل اسم  
المرمى علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والعام المخصوص والآية المؤولة كهدية الفطر  
والاضحية (ومسائله) قضاياه وهو ما يند كفي كتبه من المقاصد كقولنا الحديث ما أضيف  
الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى صحابي أو الى من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة أو  
تصريحاً أو حكماً على ما بين في مصطلح الحديث كالقيمة العراقي والبيهقي وغير ذلك (ونسبته)  
الى غيره انه من العلوم الشرعية (وفائده) معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك (وغايته) عدم  
الخطأ من المكلف في نقل الحديث (وأما فضله) فانه فيه فضل جزيل لانه به يعرف الاقتداء  
بالنبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأخلاقه الحميدة (وأما علم الحديث) رواية فده  
علم يشتمل على نقل ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى ما أضيف الى الصحابي أو الى  
من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة قوله علم أي مسائل جزئية تشتمل على رواية ما ذكر  
وضبطه وتحرير ألفاظه كقولك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بر بالله خير ايقهه في  
الدين فهو مسائل جزئية لا قواعد كلية فليس فنا وأصولا كما ذكره العلماء (وموضوعه)  
ذات النبي صلى الله عليه وسلم من انه نبي (وواضعه) الرازي في المتقدم (واستمداده) من

أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وهمه وعزمه على ذلك (وحكمه) الوجوب العيني أو الكفائي على ما تقدم (ومسائله) قضايا كقولنا قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى الحديث (وأما فضله) فإن فيه فضلا جزيلا لأنه يعرف به الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم (ونسبته) إلى غيره أنه من العلوم الشرعية (وفائده) الاحتراز عن الخطأ في نقل الحديث (وغايته) أي غاية علم الحديث الفوز بسعادة الدارين (فائدة) اعلم أن العلوم قسمان شرعية وغير شرعية فالشرعية علم التفسير والحديث والفقه والتوحيد وغير الشرعية ثلاثة أقسام أدبية وهي اثنا عشر كما في شيخ زاده وعددها بعضهم أربعة عشر اللغة والاشتقاق والصرف والنحو والمعاني والبيان والبديع والعروض والقوافي وتقرير نص الشعر وإنشاء النثر والكتابة والقراءات والمحاضرات ومنه التاريخ ورياضية وهي عشرة التصوف والهندسة والهيئة والعلم التعليمي والحساب والجبر والموسيقى والسياسة والاخلاق وتدبير المنزل وعقلية ما عدا ذلك كالمنطق والجدل وأصول الفقه والدين والعلم الإلهي والطبيعي والطب والميقات والفلسفة والكيمياء كذا ذكره بعضهم اه ابن عبد الرزاق

### ﴿خاتمة﴾

قيل ينبغي للعالم والمتعلم الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لأن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مداراً أكثر أحكام الفقهيات فإن أكثر الآيات والفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالا حاديث الحكميات وأفضل أنواع الخبر وأكثر القربات وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل الخلق والوقات عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات ولله در أبي بكر جريد القرطبي حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس \* واحد الرقاب له نحر الرضا الندس  
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت \* أعلامه بربها يا ابن أندلس  
فلا تضع في سوى تقييد شارده \* عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس  
وخل سمعك عن بلوى أخى جدل \* شغل اللبيب بها ضرب من الهوس  
تأان سميت بابي بكر ولا عمر \* ولا أتت عن أبي هريرة ولا انس  
الاهوى وخصومات ملفقة \* ليست برطب اذا عدت ولا ييس  
فلا يفرك من أربابها هذر \* أحدى وجدك منها نعمة الجرس  
أعزهم وأذنا صمما اذا نطقوا \* وكن اذا سألوا تعزى الى حرس

ما العلم الا كتاب الله أو أثر \* يجلو بنور هدايه كل ملتبس  
 نور ملتبس خير ملتبس \* حتى تحترس نعمة ملتبس  
 فاعكف بهما على طلابهما \* تتدوالنمي بهما عن كل ملتبس  
 ورد بقلبك عذابا من حياضهما \* تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس  
 واقف النبي وأتباع النبي وكن \* من هديهم أبدأ تدنو الى قبس  
 والزم محاسنهم واحفظ محاسنهم \* وانذب مدارسهم بالاربع الدرس  
 واسلك طريقهم واتبع فريقهم \* تكن رفيقهم في حضرة القدس  
 تلك السعادة ان تلم بساحتها \* فطرح لك قد عوفيت من تعس  
 \* فصل في مقدمات علم اللغة \*

اللغة من حيث هي أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم كما ذكره صاحب القاموس في  
 باب المعتل وقال السيوطي اللغة في اللغة اللهاج في الكلام أي تلفظ بالكلام أي اللفاظ  
 فسميت الالفاظ اللغوية لغة لان اللسان يلهاج بها واللهجة بسكون الهاء اللسان يقال فلان  
 فصيح اللهجة أي اللسان وقال ابن جني هي فعلة محدوفة اللام من لغوت أي تكلمت  
 وأصلها لغوة ككروية وقولوه فان لاماتها كلها واوات وقال في الصحاح أصلها لغوا ولغى والتاء  
 عوض عن الواو أو الياء اذا لجمع بين العوض والمعوذ وجعلها لغى مثل برة وبرى ولغات  
 أيضا والنسبة اليها لغوى وهي مأخوذة من لغى اذا لهج ولغى بالكسر كعلم بالغى لغا كعصا  
 وزان فعلى بفتح الفاء والعين لان مصدر باب علم اذا كان لازما يجي على فعل غالبا كفرح  
 فرحا واذا كان متعديا يجي على فعل بكسر الفاء وسكون العين نحو علم علما وفعل بفتح  
 وسكون نحو جهل جهلا واصطلاحا علم باصول يعرف بها البنية السكامة ويقال علم بنقل  
 الالفاظ الدالة على المعاني المفردة (وموضوعه) الكلمات المطلقة من حيث البحث عن  
 معانيها وأما على من حده بقوله فهو علم يبحث فيه عن مفردات الالفاظ الموضوعات من حيث  
 دلالتها على معانيها بالمطابقة فموضوع علم اللغة حينئذ المفردات الحقيقية ولذلك حده بعض  
 المحققين فقال علم اللغة هو علم الاوضاع الشخصية للمفردات واعتراض على هذا التعريف بأنه  
 غير جامع لانه غير صادق على المركبات اذ هي غير موضوعات وهي من اللغة اتفاقا وغير مانع  
 لصدقه بالمنقولات الشرعية والعرفية العامة والخاصة وأجيب عن الاول بانها موضوعات  
 بوضع أجزائها فتدخل في التعريف بناء على ان المراد الالفاظ الموضوعات بنفسها أو  
 بأجزائها والاصح انها موضوعات لكن بالوضع النوعي فلا اشكال حينئذ لان الوضع المأخوذ  
 في تعريف اللغة شامل له وللأفرادى كما بينه السعد في حاشية التلويح وقد يجب عن الثاني  
 بانها باعتبار المعاني المنقول اليها موضوعاتها في اللغة بوضع ثان بالنوع فهي مجازات اللغة  
 المشتملة عليها وعلى الحقائق أو يراد أنها تبقى بعد وضعها للمعاني المنقول اليها ابتداء بحسب

الاصطلاح أو الشرع أو الصرف غير داخله فاما ان يقال هذا تعريف بالاعتماد أو ان  
 الاصطلاحات لا وضع لها كما ذهب اليه القرافي اه من حاشية العطار (وأما واضعه)  
 فقد اختلف فيه ف قيل هو الله تعالى وقيل غيره من البشر كسيدنا آدم عليه السلام وقيل  
 واضع اللغة هو أحد العلماء وهو الخليل بن أحمد شيخ سيديو به وتوضيح ذلك ان واضع أسماء  
 الله تعالى هو الله تعالى اتفاقا وواضع أسماء البشر الالباء كذلك وأما واضع غير علم اللغة  
 كالنحو والصرف وما أشبه ذلك فهو غيره تعالى اتفاقا على ما سنسب من واضع كل فن في محله  
 ان شاء الله تعالى (واسمه) علم اللغة (واسماده) أي مأخذه من الكتاب والسنة واستقرأه  
 كلام العرب (وحكمه) أنه من فروض الكفايات كما ذكره السيوطي في المزهر قال لان به  
 تعرف معاني ألفاظ القرآن والسنة ولا سبيل الى ادراك معانيها الا بالتبحر في علم اللغة وكان  
 عمر رضي الله عنه يقول لا يقرأ القرآن الا عالم باللغة وكذا قال بعض العلماء

حفظ اللغات علينا \* فرض كحفظ الصلاة

فليس يحفظ دين \* الا يحفظ اللغات

أومن المنسذوبات (ومسائله) قضاياها التي تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كالمنسذوبات  
 فان فعل المطأ على لانه مدوزيادة جذب فناسب الظاء التي هي أعلى من الال ومن ذلك الجفة  
 بالجم وعاء الطلعة اذا جفت والخف بالحاء المجهمة الملبوس وخف البعير والنعامة ولا شك  
 ان الثلاثة أقوى وأجل من وعاء الطلعة فخصت بالحاء التي هي أعلى من الجيم وغير ذلك مما  
 هو مذكور في المطولات (ونسبته) الى غيره لانه من العلوم الادبية (وقائده) الاحاطة بالمخاطبة  
 أهل اللسان والتمكن لمن أراد انشاء الخطب والرسائل بالنظم والنثر (وغايته) الاحتراز  
 عن الخطأ في حقائق الموضوعات اللغوية والتمييز بين ما وبين المجازات والمنقولات العرفية  
 ومعرفة معاني ما يسمعه من الكلامية (وأما فضله) أي فضل علم اللغة فانه فيه فضل جزيل  
 ومن فضله ما قال بعض المحققين معرفة مفردات اللغة نصف العلم لان كل علم تتوقف افادته  
 واستفادته عليها

### (خاتمة)

قال المناوي في شرحه على القاموس من منافع فن اللغة التوسع في المخاطبات والتمسك من  
 انشاء الرسائل بالنظم والنثر ومن عجائبه التصرف في تسمية الشيء الواحد بأسماء مختلفة  
 لاختلاف الاحوال كتسمية الصغير من بني آدم ولدا وطفلا ومن الحيل فلو اوهم راو من الابل  
 حوارا وفصيلا ومن البقر عجلا ومن الغنم سحلا وجلا وعناقا ومن الغزال خشفا ورشأ ومن  
 الكلاب جروا ومن السباع شبلا ومن الحبير جحشا وتولبا وهنبرا وتقول نبح الكلب وصرخ  
 الديك وهمهم الاسد وزأروهميم الريح وكقطعنه بالرمح وضر به بالسيوف وروما بالسهم  
 ووكزه باليد وبالعضا وبالجلة فهو باب واسع ولا يحيط به انسان ولا يستوفي التعبير به لسان



الابتدائي من خلق الانسان وعلمه البيان وببده ازمة التحقيق والتوفيق

### فصل في مقدمات علم أصول الفقه

أصول الفقه وهو لقب لعلم مخصوص واللقب علم يشعر بمدح أو ذم وأصول الفقه علم لهذا الفن يشعر بكونه مبنى الفقه الذي به نظام المعاش ونجاة المعاد وذلك مسدح ومنقول عن مركب اضافي فله بكل اعتبار تعريف أي باعتبار كونه لقبا وكونه اضافيا قدم بعضهم التعريف اللقي نظرا الى ان المعنى العلمي هو المقصود في الاعلام وانه من الاضافي بمنزلة البسيط من المركب وبعضهم قدم الاضافي نظرا الى ان المنقول عنه مقدم والى ان الفقه مأخوذ في تعريف اللقي وتحقيق هذا البحث يطلب من مرقاة الاصول وحاشية التسليم على كونه مركبا اضافيا يقال لفظ أصول الفقه مؤلف من جزئين والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه فالاصول جمع أصل وهو في اللغة ما يبنى عليه غيره فلا يتناء شامل للابتناء المحسوس وهو ظاهر والابتناء العقلي وهو ترتيب الحكم على دليله وفي الاصطلاح الدليل كقولهم أصل هذه المسئلة الكتاب والسنة أي دليلها ومنه أصول الفقه أي أدلته والفقه معناه لفظة واصطلاحا تقدم في مقدمات علم الفقه وأما على كونه لقبا فعرفه العلامة الخادمي الخنفي بقوله الاصول علم يبحث فيه عن أحوال الأدلة الأربعة من حيث اتصالها الى الاحكام وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس اه قوله علم جنس وقوله يبحث فيه الخ فصل مخرج المساءد اعلم الاصول من العلوم الشرعية والعربية والمنطق قوله علم معناه التحقيق هو الادراك ولهذا المعنى متعلق وهو المعلوم أي القواعد وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة الى في البقاء وهو الملكة والاطلاق على كل منهما اما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجاز مشهور كما افاده السيد ولا بد أن يكون كل من الثلاثة عن دليل كما ذكره المحققون والمراد بالملكاة الملكة الاستحضار الحاصلة من ممارسة المسائل لا ملكة الاستحصال لانه يكون متيما لا كتساب المسائل عنده هذا هو المشهور وقوله يبحث فيه البحث في اللغة هو التفحص والتفتيش واصطلاحا هو اثبات النسبة الايجابية أو السلبية بين الشئين بطريق الاستدلال فالعنى الاصول هو علم أي قواعد كلمة يبحث فيها عن أحوال الأدلة بان تجعل الأدلة المفردة كالامر والنهي موضوعات لقضايا وتجعل أحوالها محمولات لها كقولنا الامر للوجوب والنهي للتحريم وعلى هذا القياس هذا ان أريد من العلم القواعد فلو أريد به الملكة أو الادراك كان الكلام على حذف مضاف أي يبحث في متعلقه قراء أحوال الأدلة المراد بها اعراضها الذاتية اللاحقة لها باعتبار دلالتها على الاحكام ككونها مثبتة للاحكام ودالة عليها وكونها اعمامة أو خاصة تفرج ما ليس كذلك ككونها قديمة أو واحدة مفردة أو مركبة ثلاثية أو رباعية قوله الأدلة جمع دليل أصله أدلة على وزن افعلة قال صاحب الخلاصة في اسم مذكر رباعي بمد \* ثالث افعلة عنهم اطرده

والدليل لغة المرشد والذاكر واصطلاحاً هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وعند  
 المناطق اسم لجموع المقدماتين الصغرى والكبرى وعند الأصوليين الشئ الذي يتوصل  
 بالنظر في حاله ووصفه الى المطلوب فهو مفرد بخلافه عند المناطق فركب وهو ما عطف على  
 كالعالم لوجود الصانع وما حسي كدلالة الدخان على النار وما شرعي كاقبوا الصلاة لوجوبها  
 والاول قطعي والثاني والثالث ظنيان قوله من حيث ايها الها أي ايصال القواعد التي  
 هي ولائها أحوال الأدلة الى الأحكام المتعلقة بفعل المكلفين يعني ان استدل بالشكل الاول  
 يكون بضم القواعد الكلية التي هي مسائل الأصول لقضية صغرى سهلة الحصول ليخرج  
 المطلوب الفقهي من القوة الى الفعل نحو الج مأثور الشارع وكل مأثور الشارع واجب فالج  
 واجب وهذا معنى التوصل بها الى الفقه لكن تحصيل القاعدة الكلية يتوقف على البحث  
 عن أحوال الأدلة والأحكام وبيان شرائطها ووقودها المعتمدة في كلية القاعدة فالمباحث  
 المتعلقة بذلك هي مطالب أصول الفقه وتندرج كلها تحت العلم بالقاعدة على ما بينه صدر  
 الشريعة في التوضيح اهـ ملخصاً من حاشية التلويح قوله الأحكام جمع حكم يطلق أي  
 الحكم في اصطلاح الفقهاء على ما ثبت بكتاب الشارع المتعلق بأفعال العباد كالقضية  
 والوجوب والنسب والاباحة والكرهية والحرمية والصحة والفساد والبطالان والانقضاء  
 والنفاد وعدمه والضرورة وأنواع خطاب الوضعي كالركنية والشرطية والعلمية والسببية  
 والمسانعية وفي اصطلاح الأصوليين على خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين  
 بالافتقار والوضع \* اعلم أن الخطاب نوعان اما تكليفي وهو متعلق بأفعال المكلفين بالافتقار  
 أو التخيير واما وضعي وهو الخطاب بان هذا سبب ذلك أو شرطه كالدولك سبب لاهلالة  
 والظهارة شرط لها والخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع به  
 الخطاب وهو ههنا الكلام النفسي الأزلي ومن ذهب الى ان الكلام لا يسمى في الازل خطاباً  
 فسر الخطاب بالكلام الموجه للافهام أو الكلام المقصود منه افهام من هو متبني لفهمه  
 ومعنى تعلقه بأفعال المكلفين تعلقه بفعل من أفعاله سم والام بوجود حكم أصلاً لا خطاب  
 يتعلق بجميع الأفعال فدخل في المدخول النبي صلى الله عليه وسلم كإباحة ما فوق  
 الأربع من النساء وخرج خطاب الله تعالى المتعلق بأحوال ذاته وصفاته وتنزيهاته وغير  
 ذلك مما ليس بفعل المكلف لا يقال إضافة الخطاب الى الله تعالى يدل على ان لا حكم الاخطابه  
 تعالى وقد وجب طاعة النبي عليه السلام وأولى الامر والسيد فخطابهم حكم أيضاً لا نقول  
 انما وجب طاعتهم بإيجاب الله تعالى إياها فلا حكم الا حكمه تعالى ويطلق الحكم في اصطلاح  
 المناطق على التصديق أعني ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة كما قال الاخضرى

ادراك مفرد تصور علم \* ودرك نسبة بتصديق وسم

قوله الكتاب هو اللفظ المنزل على رسولنا محمد المنقول عنه تواتراً كما سبق في مقدمات التفسير

وله أربعة أقسام بحسب أحوال ترجع إلى معرفة الأحكام الشرعية الأولى باعتبار وضع اللفظ للمعنى وهو أن كان اللفظ موضوعا لواحد حقيقي أو اعتباري فهو الخاص وإن كان موضوعا لواحد مشترك بين أفراد غير محصورة مستغرق لها فهو العام وإن كان موضوعا لكثير بوضع كثير فهو المشترك وإن كان موضوعا لكثير غير محصور بوضع واحد بلا استغراق فهو النجس المنكر الثاني باعتبار دلالة اللفظ على المعنى وضوحا وخفاء وهو ثمانية أربعة باعتبار الوضوح وأربعة باعتبار الخفاء فإن ظهر معنى اللفظ لمجرد صيغته فهو الظاهر والاف هو النص وإن لم يحتمل فهو المفسر وإن لم يقبل فهو المحكم وإن خفي معناه فهو الخفي وإن أمكن إدراكه بالتأمل فهو المشكل وإن كان بيانه مرجوحا فهو المجهول والاف هو المتشابه الثالث باعتبار استعمال اللفظ في المعنى وهو أن استعمل فيما وضع له فهو الحقيقة والاف هو المجاز وكل واحد منهما أن ظهر مراده فهو الصريح وإن استعمل في الكناية الرابع باعتبار الوقوف باللفظ على المعنى وهو أيضا أربعة لأن اللفظ أن دل على المعنى بالنظم فإن كان مسوقا له فهو الدال بعبارته والاف هو الدال بإشارته فإن لم يدل عليه بالنظم بل بالمفهوم لغة فهو الدال بدلالته والاف هو الدال باقتضائه والعمدة في جميع ذلك الاستقراء وما ذكر من وجه ضبط يقلل الانتشار ويسهل الاستقراء فإن قيل من حق الأقسام التباين والاختلاف وبعض هذه الأقسام يصدق على بعض إذ قد يكون نص واحد خاصا ونصا حقيقة ويكون الاستدلال به استدلالا بعبارة النص قلنا لا يلزم في كل تقسيم التباين الحقيقي بين الأقسام بل يكفي التقابل بينها ولو بالحيثيات والاعتبارات لاسيما في التقسيمات المتعددة بالاعتبارات المختلفة كما في هذا المقام وكما تقسيم الاسم تارة إلى المعرب والمبني وأخرى إلى المعرفة والنكرة مع التداخل بينهما وبعد هذه الأقسام المذكورة أمور تشتمل على الكل وهي أيضا أربعة الأولى معرفة مأخذها والثاني معرفة معانيها والثالث معرفة ترتيبها والرابع معرفة أحكامها فإذا ضربت هذه الأربعة في الأقسام العشرين تبلغ الاعتبارات إلى ثمانين وبعضهم قد أمعن النظر فادعى أنها تبلغ إلى سبع مائة وثمانية وستين وكيفية استخراج في مراقبة الأصول ودلالته أي الكتاب ما فعل كرمي الله قوم لوط بالحجارة وأما قول ودلالته كما أفاده الزركشي أربعة نص وظاهر وعام ومفهوم فالنص ما وضع لواحد شخصا كزيد أو نوحا كرجل أو جنسا كإنسان أو متعددة محصورا كاسماء الأعداد وحكمه يوجب اليقين إذا تجرد عن العوارض فلا يحتاج إلى زيادة بيان لكونه في نفسه قطعي الدلالة على معناه وقد يفيد الظن بالعوارض والخاص برادف النص ومنه الأمر والنهي والمطلق والمقيد والظاهر ما احتمل الأمرين أحدهما أظهر كالأمر فإنه يحتمل الإيجاب والنسب لأنه أظهر في الإيجاب من النسب لغة وشرعا ودلالته ظنية وحكمه أنه يوجب العمل بالذي ظهر منه كما أفاده النسفي والعام ما وضع وضعوا واحد الكثير غير محصور مستغرق لجميع الأفراد كما تقدم

في التقسيم وحكمه أنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا كالحاصل ما لم يثبت دليل يخالفه فيفيد  
 الفرض عند الحنفية فلا يخصص بخبر الواحد والقياس وعند الشافعية يفيد الظن فيثبت به  
 الوجوب لا الفرض فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل  
 النطق فان وافق حكمه حكم المنطوق يسمى مفهوما موافقة كتحرير ضرب الوالد الدين الدال  
 عليه قوله تعالى فلا تقل لهما أف ولا يسمى مفهوما مخالفة كمنى الزكاة عن المعلوفة الدال  
 عليه خبر في الغنم السائمة زكاة حكمه أنه حجة عند الشافعي ما عدا مفهوم الملقب فانه ليس  
 بحجة عنده وأنكر أبو حنيفة حجية المفهوم والمنطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق  
 قوله والسنة هي في اللغة الطريقة والعادة مرضية كانت أو غير مرضية وفي الاصطلاح هي  
 الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي تطلق على أقوال محمد صلى الله  
 عليه وسلم وأفعاله وتقريراته والمراد بتقريره سكوته صلى الله عليه وسلم عند أمر يعاينه من  
 مسلم وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله يسمى حديثا وخبره قوله صلى الله عليه  
 وسلم ينقسم أيضا إلى نص وظاهر وعام ومفهوم على تفصيل ما تقدم وفعله صلى الله عليه وسلم  
 قسمان قسم ما أتى به على غير وجه القرينة بان كان فعله خلقيا كالقيام مثلاً يكون مباحا  
 وقسم ما أتى به على وجه القرينة ان كان فعله امتثالا لأمر من الله له يعتبر بالامر المبين ان كان  
 واجبا يكون واجبا مثله أو مندوبا يكون مندوبا وان لم يكن امتثالا بان كان مبتدأ فقبل  
 يقتضي الوجوب وقبل يقتضي الندب وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم كقوله وفعله  
 (فائدة) اعلم أن السنة ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم علمها مع الترك أحبا فان كانت  
 المواظمة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كان على سبيل العادة فسنن الزوائد  
 فسنن الهدى ما يكون أقامتها تكملا للدين وهي التي يتركها يتعلق كراهة وإساءة وسنن  
 الزوائد هي التي أخذها هدى أي أقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة كبر  
 النبي عليه السلام في قيامه وعوده وأكله اه سيد الشريفة قوله والاجماع هو في اللغة العزم  
 يقال أجمع فلان على كذا أي عزم والاتفاق يقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا وفي  
 الاصطلاح اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على امر ديني اجتهدى  
 بحيث يحصل به ما لم يكن حاصل قبل كاتفاقهم أن السادس لبنت الابن مع بنت الصلب حيث  
 لا عاصب وهو ما أن يثبت بقول جميعهم أو بقول بعضهم وسكوت الباقيين والأول حجة  
 واجماع اتفاقا والثاني حجة على الصحيح وفي تسمية الثاني اجماعا خلاف لفظي لان من قال  
 انه اجماع نزل السكوت منزلة القول ومن قال ليس باجماع لم ينزله قال شيخ الاسلام وبالجملة  
 فالصحيح أنه يسمى اجماعا قوله والقياس هو في اللغة التقدير والمساواة يقال قست النعل  
 بالنعل أي قدرتها وفلان يقاس بفلان أي يساوى وقديس يعلى لتضمن معنى الابتداء  
 كقوله قاس الشيء على الشيء وفي الشرع هو ابانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علمته

في الاختيار بأي وانما اختار لفظ الابانة دون الاثبات لان القياس مظهر للحكم لا مثبت  
 وذكر مثل الحكم ومثل العلة احتراز عن لزوم العقل بانتقال الاوصاف واختار لفظ  
 المذكورين ليشتمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين قوله بالرأي متعلق بالابانة  
 واحتراز عن دلالة النص لان المراد بالرأي الاجتهاد اعلم أن القياس اما حلي وهو ما قطع فيه  
 بنفي الفارق كقياس الامة على العبد في تقديم حصصة الشريك على شريكه المعتقد الموصى  
 وعتمتها عليه وما خفي وهو ما يحتمل الفارق كقياس القتل بمنقل على القتل بمحدد في وجوب  
 القصاص وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المنقل فالحفي يسمى بالاستحسان لكنه أعم من  
 القياس الحفي فان كل قياس خفي استحسان وليس كل استحسان قياسا خفيا لان الاستحسان  
 قد يطلق على ما ثبت بالنص والاجماع والضرورة لكن في الاغلب اذا ذكر الاستحسان  
 يراد به الحفي ووجه حصر الأدلة في الاربعة أن ما هو حجة في حقنا ما وحى أولا والوحى ان  
 كان متلو فهو الكتاب والافهوا السنة وغير الوحي اما باتفاق الآراء أولا الاول الاجماع  
 والثاني القياس وأما شرائع من قبلنا والتعامل وقول الصحابي والاستصحاب والتحرى والاخذ  
 بالاحتياط بقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يربك الى ما لا يربك والقرعة لتطيب القلب  
 فسكها رابعة الى الاربعة والاهل بالظاهر أو الاظهر عمل بالاستصحاب وزاد بعضهم الاستدلال  
 وهو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس فيدخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي  
 وهما نوعان للقياس المنطقي المعروف بأنه قول مؤلف من قضايامنى سلمت لزوم عنه لذاته قول  
 آخر كما ذكره المحلى قال شارح التحرير من قال ان الدليل مفرد أدخل الاستدلال في مسمى  
 الدليل كابن المحجب والامدى فانهم اذ ذكروا من أقسام الدليل السمي الاستدلال زيادة  
 على الكتاب والسنة والاجماع والقياس ذاهل لان التركيب لازم في التلازم وهو من أقسام  
 الاستدلال فان حاصله تركيب اقتراني أو استثنائي وإياها كان فهو مركب فبعض الدليل  
 حينئذ مركب وقد كان كله مفردا اه ولذا قال الشيخ البناني عند قول المحلى فيدخل فيه  
 القياس الاقتراني الخ ما نصه هذا بناء على أن الدليل المأخوذ في التمهيد هنا أعم من  
 الدليل اصطلاحا المتقدم تعريفه بقول المصنف والدليل ما يمكن التوصل به صحيح النظر  
 فيه الخ فالدليل عند الأصوليين بسيط بخلافه عند المناطقة ولعل هنا اصطلاحا آخر  
 للأصوليين اه اذا عرفت ان أصول الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس فأين لك  
 أن الثلاثة الاول أصول مطلقة لان كل واحد منها مثبت للحكم أما القياس فهو أصل من  
 وجه لانه أصل بالنسبة الى الحكم وفرع من وجه لانه فرع بالنسبة الى الثلاثة الاول اذ العلة  
 في القياس مستنبطة من موارد الكتاب والسنة والاجماع فيكون الحكم الثابت بالقياس  
 ثابتا بتلك الأدلة وأيضا القياس ليس بمثبت بل هو مظهر كما تقدم ولذا قال صاحب المراتبة  
 القياس حجة أي دليل مظهر بالكتاب والسنة والاجماع وأصحاب الظواهر نفوه أي القياس

فبعضهم نفاه مطلقا وبعضهم نفاه في الشرعيات خاصة اه لمخصا من التوضيح وحاشية  
 التلويح وموضوعه أي موضوع علم أصول الفقه الأدلة السمعية والاحكام الشرعية من  
 حيث تثبت بها الاحكام الشرعية ومن حيث تثبت الاحكام الشرعية بالأدلة السمعية لان  
 جميع مباحث أصول الفقه راجعة الى اثبات الاعراض الذاتية للأدلة والاحكام من حيث  
 اثبات الأدلة للاحكام وثبوت الاحكام بالأدلة بمعنى ان جميع محولات مسائل هذا الفن  
 هو الاثبات والنبوت فيكون موضوعه الأدلة والاحكام من حيث اثبات الأدلة للاحكام  
 وثبوت الاحكام بالأدلة اه لمخصا من حاشية التلويح اعلم ان موضوع كل علم ما يبحث  
 فيه عن عوارضه الذاتية والمراد بالعرض هنا المحمول على الشيء الخارج وبالعرض الذاتي  
 ما يكون منشؤه الذات بأن يلحق الشيء لذاته كالادراك للانسان أو بواسطة أمر يساويه  
 كالضحك للانسان بواسطة تعبه أو بواسطة أمر أعم منه داخل فيه كالتحرك للانسان  
 بواسطة كونه حيوانا والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية جعلها على موضوع العلم امامطلقا  
 نحو الدليل السمعي يثبت الحكم الشرعي أو مقيد بعرض ذاتي نحو الدليل المؤول بقيد الظن  
 أو على نوع الموضوع امامطلقا نحو الأمر يقيد بالوجوب أو مقيد بنحو الأمر المقارن بقريضة  
 الاباحة يقيد بالاباحة أو عرض ذاتي له امامطلقا نحو الخاص يوجب الحكم قطعا أو مقيدا  
 نحو الخاص المؤول بقيد الظن أو على نوعه امامطلقا نحو المطلق يوجب الحكم مطلقا أو مقيدا  
 نحو المطلق المقارن بما يوجب حله على المقيد يوجب الحكم مقيدا أو على هذا القياس في  
 السنة والاجماع والقياس قوله الأدلة السمعية المراد بالسمعية ما ثبت كونه دليلا في الشرع  
 لا ما يمكن من المسموعات والا فلا يصح صدق على القياس والاجماع وهذا القيد احترام عن  
 الأدلة غير السمعية كالعقلية فانها ليست موضوع هذا العلم (وواضعه) الامام الشافعي محمد بن  
 ادريس رحمه الله تعالى فانه أول من دون فيه وصنف فيه الرسالة (واسمه) علم أصول الفقه  
 (واستمداده) من اللغة العربية وتصورا للاحكام وقيل من الكتاب والسنة والاجماع  
 (وحكمه) الوجوب العيني على من انفرده أو الكفاية عند التعدد (ومسائله) قضاياها  
 التي تطلب نسب محولاتها الى موضوعاتها كقولنا الفقه معرفة الاحكام الشرعية التي  
 طريقها الاجتهاد كالعالم بان النية في الموضوع واجبة عند الشافعي ومستحبة عند الحنفي  
 (وفائده) معرفة الاحكام الربانية بحسب الطاقة الانسانية لينال بالجرى ان على موجهها  
 سعادة الدارين كما في مرآة الاصول (وغايته) الاقتدار على استنباط الاحكام من الأدلة  
 السمعية (فائدة) اعلم ان كل حكمة ومصلحة ترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على  
 طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث تحصل منه وأما الغرض ويسمى أيضا غاية فائدة كذا  
 قاله السيد الشريفي أراد انهم امتحد ان ذاتا واعتبارا لا مختلفان اعتبارا كما هو المشهور فهو  
 مالا جله أقدام الفاعل على فعله والعلة لعلميته فلا يوجد في أفعال الله تعالى لاستلزامها

استكمالها بالغير لان فاعليته تعالى حيث كانت تكون معلولة لذلك الغرض واستكمالها تعالى بالغير محال اه من المراقبة وحول شبيهه (ونسبته الى غيره) أنه من العلوم العقلية (وأما فضله) فإنه فيه فضل جليل لانه مبني الفقه الذي به نظام المعاش ونجاة المعاد وذلك فضل عظيم

### ﴿خاتمة﴾

قال صدر الشريعة ان التعريف اما حقيقي كتعريف المساهيات الحقيقية واما اسمي كتعريف المساهيات الاعتبارية كما اذا ركبتنا شيئا من أمور وهي أجزاءه باعتبار ترتيبها ثم وضعنا لهذا التركيب اسما كالاصل والفقه والجنس والنوع ونحوها فالتعريف الاسمي هو تبين أن هذا الاسم لا يثبوت في شيء وضع وشرط لكانا التعريفين الطردأي كل ما صدق عليه المحد صدق عليه المحد وهو قولهم كلما وجد المحد وجد المحد ودق بالاطراد يصير المحد مانعا عن دخول الغير فيه والعكس أي كل ما صدق عليه المحد ود صدق عليه المحد فاذا قيل في تعريف الانسان أنه حيوان ماش لا يطرد ولو قيل حيوان كاتب بالفعل لا ينعكس والمحد والتعريف عند الأصوليين بمعنى واحد وهو الجامع المانع سواء كان بالذاتيات أو بالعرضيات اه

### ﴿فصل في مقدمات علم المعاني﴾

الفصل في أصل الوضع مصدر بمعنى القطع وفي اللغة يقال فصلت بين الشيئين اذا فرقت بينهما وفي الاصطلاح بمعنى التفريق بين الحكمين حين بين أحدهما وشرع في بيان الآخر سواء كانا في شيء واحد أو في شيئين وسواء كانا متباينين أو متساويين وسواء كانا اجالياين أو أحدهما اجاليا والاخر تفصيليا اه من شرح المطلب والمقدمات جميع مقدمة كما ذكرناها في مقدمات الفقه وازدادة العلم الى المعاني من اضافة المسمى للاسم اه صبيان والمعاني هي الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ والصور المحاصلة في العقل من حيث انها تفصيل باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهومًا ومن حيث انها مقول في جواب ما هو سميت ماهية ومن حيث ثبوتها في الخارج سميت حقيقة ومن حيث امتيازها عن المساهية سميت هوية اه سيد الجرجاني وهي جمع معنى مصدر ميم بمعنى اسم مفعول أو اسم مكان المعنى أي القصيدة لانه يتخيل في المفعول كونه محالًا لوقوع الحدث اه صبيان وانما قدم المعاني على علم البيان لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب لان رعاية المطابقة لمقتضى الحال التي هي ثمرة علم المعاني معتبرة في علم البيان مع شيء آخر وهو ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة كالتعبير عن اتصاف زيد بالكرم بزيد كثير الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل والمفرد مقدم على المركب طبعا اه مطول عرفه صاحب التلخيص بقوله هو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال اه قوله علم أي ملكة يتقدر بها على ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد من جزئيات

الاحوال المذكورة بمعنى أن أي فرد يدرك علينا من هذه الاحوال أمكننا أن نعرفه بذلك  
 العلم لأنها تحصل جملة بالفعل لأن وجودها لانهائية له محال وعلى هذا ين دفع ما قيل إن  
 أريد معرفة الجمع فهو محال لأنها غير متناهية أو البعض الغير المعين فهو تعرّف لمجهول  
 أو المعين فلا دلالة عليه وكذا ما قيل أن أريد معرفة الجميع فلا يكون هذا العلم حاصلًا لأحد  
 أو البعض فيكون حاصلًا لكل من عرف مسألة منه اه لا يقال إطلاق العلم على المصلحة  
 يقتضي أن من علم مسائل المعاني بدون تلك المصلحة لا يسمى عالمًا به مع بطلانه لا نقول  
 اثبات عالميته بالمعاني بمعنى حصول مسائله لا يناق في نفقها بالمعنى الآخر أعني المصلحة اه  
 فترى لا يقال تعريف علم المعاني بما ذكر فيه دور لتوقف معرفة تلك الاحوال على علم  
 المعاني والعكس لا نقول جهة التوقف مختلفة لأن توقف الاحوال على العلم بمعنى المصلحة  
 من حيث الحصول فلا تحصل معرفتها بدونه وتوقف معرفة العلم على المعرفة من حيث  
 التصور لا خذها في تعريفه فلا يتصور بدونها اه فان قيل ملأكة العلوم الثلاثة مثلاً  
 يصدق عليها التعريف لأن بها تعرف الاحوال المذكورة فيكون غير مانع فنقول المراد أن  
 علم المعاني يعرف به تلك الاحوال فقط وتلك العلوم الثلاثة مثلاً لا يعرف بها غيرهما أيضاً  
 فان قيل لا تعرف الاحوال بمصلحة بل بمسائل تستحضر بها فيمكن دفعه بان العلم معناه ملأكة  
 الاستحضار لا المصلحة المطلقة ويجوز أن يراد بالعلم نفس الاحوال ولا يجوز أن يراد بالعلم هنا  
 الإدراك لمافيه من التفات الواضح لصيرورة المعنى عليه إدراك يدرك به اه لمختصاً من  
 البنائي قوله أحوال اللفظ أي الامور العارضة له من التقديم والتأخير والاثبات والمخلف  
 وغير ذلك قوله يعرف به الاحوال ليس المراد بمعرفة هذه الاحوال بهذا العلم تصورها به  
 وأنه كالتعريف لها بل المراد التصديق بأن هذه الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال  
 قوله التي بها يطابق مقتضى الحال انما وصف الاحوال بما ذكر للاحتراز عن الاحوال التي  
 ليست بهذه الصفة كالاعلال والرفع والنصب وما أشبه ذلك مما لا بد منه في تأدية أصل المعنى  
 المراد على وفق الوضع فوصف الاحوال بقوله التي الخ فيه إشارة إلى أن المراد أنه علم يعرف  
 به هذه الاحوال من حيث أن اللفظ بها يطابق مقتضى الحال وبهذا خرج علم البيان من  
 التعريف لأن كون اللفظ حقيقة أو مجازاً أو كناية مثلاً وان كانت أحوال اللفظ قد يقتضيها  
 الحال لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث أنها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال إذ ليس  
 فيه أن الحال الفلاني يقتضي إيراد تشبيه أو استعارة أو كناية والحال هو الامر الداعي إلى أن  
 يعتبر المتكلم مع الكلام الذي يؤدي به أصل المراد خصوصية مقاومة مقتضى الحال هو  
 الكلام الكلي المتكيف بكيفية مخصوصة نحو كلام مؤ كدومعني مطابقة الكلام  
 لمقتضى الحال أن الكلام الذي يورده المتكلم يكون جزئياً من جزئيات ذلك الكلام  
 ويصدق هو عليه صدق الكلي على الجزئي مثلاً يصدق على أن زيداً قائم أنه كلام مؤ كد



وعلى زيد قائم أنه كلام ذكر فيه المسند اليه وعلى قولنا الهلال والله أنه حذف فيه المسند اليه فظاهر أن تلك الاحوال هي التي بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضى الحال في التحقيق فافهم اهـ لمختص من المطول (وموضوعه) الكلام العربي من حيث المطابقة لمقتضى الحال وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية جعلها على موضوع العلم كما تقدم مثال الحمل على الموضوع هنا الكلام اما خبر أو انشاء وعلى نوعه الكلام الخبر اذا ألقى الى المنكر يجب توكيده وعلى العرض الخبر اما جملة اسمية أو فعلية وعلى نوعه فعلية الجملة واجبة في مقام افادة الحدوث (ووضعه) الشيخ عبد القاهر و قيل أول من عقد المعاني اللطيفة واستخرجها مسلم بن الوليد ومولى الانصار (واسمه) علم المعاني وانما سمي به بانه في الحقيقة عبارة عن معرفة المعاني المفادة من اللفاظ (واستداده) أي مأخذه من كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام العرب (وحكمه) الوجوب الكفائي أو العيني على من انفرده كما قاله السيوطي (ومثاله) قضايا التي تطلب نسب محولاتها الى موضوعاتها (ونسبته) الى غيره أنه من العلوم الادبية (وفائده) معرفة كون القرآن المجيد في أعلى طبقات البلاغة المؤدية لتصديق من أتى به وقال السيوطي فائده فهم الخطأ وانشاء الجواب بحسب المقاصد والاعراض جاري على قوانين اللغة في التراكم (وغايته) الفوز بسعادة الدارين (وأما فضله) فانه أفضل العلوم الادبية لانه به يعلم اعجاز القرآن العظيم الموصل للفوز بسعادة الدارين

(خاتمة)

اعلم أن المقصود بالذات من علم المعاني ينحصر في ثمانية أبواب انحصار الكل في أجزائه ووجه الانحصار أن الكلام اما خبر أو انشاء الاول لا بد له من اسناد ومسند اليه ومسند فهذه ثلاثة أبواب والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلاً أو ماقى معناه وهو الباب الرابع وكل من التعلق والاسناد قد يكون بقصر وقد لا يكون وهو الباب الخامس والثاني هو الباب السادس والجملة ان قرنت باخرى فالثانية اما معطوفة على الاولى أو لا وهما الفصل والوصل وهو الباب السابع والكلام البليغ اما ناقص عن أصل المراد أو زائد أو مساو والاول الايجاز والثاني الاطناب والثالث المساواة كما قال الاخضرى

علم به لمقتضى الحال يرى \* لفظ مطابق وفيه ذكر

اسناد مسند اليه مسند \* ومتعلقات فعل تورد

قصر وانشاء وفصل وصل أو \* ايجاز اطناب مساواة رأوا

(فصل في مقدمات علم البيان)

البيان يطلق بمعنى الظهور وبمعنى الفصاحة وبمعنى المنطق الفصحى المعرب عما في الضمير أي المنطوق به لا المعنى المصدري اذ لا يوصف بالفصاحة حقيقة قاله الصبان في حاشية

الاشعوني وذكرفيما كتبه على مختصر السعدقولا بانه كشف الكلام النفسي بالكلام  
 المحس فيكون على الاول مصدر بان وعلى الثاني اسم مصدر لا بان وأما في الاصطلاح فله  
 علم يعرف به ابراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة قوله علم أى ملكة يقتدر بها  
 على ادراكات جزئية أو أصول وقواعد معلومة على ما تقدم في تعريف علم المعاني والملكة هي  
 كيفية راضية في النفس والكيفية عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضى  
 القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء أوليا وتحقيقه أنه يحصل للنفس هيئة بسبب فعل من  
 الافعال ويقال لتلك الهيئة كيفية نفسانية وتسمى حالة مادامت سرية الزوال فاذا  
 تكررت ومارست النفس لها حتى ترسخ تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير  
 ملكة بالقياس الى ذلك الفعل عادة وخلقاً قوله يعرف به أى برعايته اذ لو لم يراع ولم يعرض  
 عليه المعنى الوارد على قصد المتكلم لم يعرف ابراده وهذا هو المتعارف في وصف العلوم  
 بمعرفة الجزئيات بها اه اطول والغرض من معرفة ابراد المذكور الاحتراز عن الخطأ  
 في كيفية ابراد الكلام حتى لا يورد من الكلام ما يدل على مقصوده دلالة خفية عند  
 اقتضاء المقام دلالة واضحة أو دلالة واضحة عند اقتضائه دلالة خفية قوله المعنى اللام  
 للاستغراق فالمعنى على كون اللام للاستغراق علم يعرف به ابراد كل معنى يدخل تحت  
 قصد المتكلم فلو عرف واحد ابراد معنى قولنا زيد جواد بطرق مختلفة لم يكن مجرد ذلك  
 عالماً بالبيان بل لو عرف من ليس له هذه الملكة ابراد كل معنى يدخل في قصده كالعربي  
 المتكلم بالسليقة لم يكن عالماً بعلم البيان قوله الواحد تقييد المعنى بالواحد لدلالة على  
 انه لو اورد معاني متعددة بطرق مختلفة لم يكن ذلك من البيان في شئ قوله بطرق الباء بمعنى  
 في والمراد بالطرق التراكيب فشبه التراكيب بالطرق يجامع السلوك في كل لان المعنى  
 يسلك التراكيب فيصل الى فهم السامع واستيعاب اللفظ الدال على المشبه به للمشبه وأما ملكة  
 التعبير عن التراكيب بالطرق فلرعاية براعة الاستهلال وتأنيس للدخيل في الفن وان كان  
 الانسب بصناعة التعبير بخلافه كذا في الاطول قوله مختلفة الوضوح بان يكون بعض  
 الطرق واضحة في الدلالة على المعنى وبعضها أوضح والواضح خفي بالنسبة الى الاوضح فلا  
 حاجة لذكر الخفاء وخرج بقوله مختلفة الوضوح معرفة ابراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في  
 اللفظ مع كونها مماثلة في الوضوح وذلك كالتمثيل عن كرم زيد بقولنا زيد كرم زيد جواد  
 وكالتعبير عن الحيوان المفترس بالاسد والغضنفر معرفة ابراد هذا المعنى بهذه الطرق  
 ليست من علم البيان قوله في الدلالة عليه أى المعنى لا الكلمات والمراد بالدلالة الدلالة  
 العقلية لا الوضعية لانها المختلفة في ذلك كما أشار اليه السعدى مختصره بقوله وابراد المعنى  
 الواحد بطرق مختلفة في الوضوح لا يتأق بالدلالات المطابقة الى آخر ما قاله فان قيل المراد  
 بالدلالة كون اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ولا معنى لوصف ذلك الكون

بالوضوح فاجيب بان وصف ذلك السكون بهما من وصف الشيء بما المتعلقة والمراد بالوضوح  
وضوح المدلول بان يكون قرىبا بحيث يفهم بسرعة وكأنه قيل بطرق مختلفة الدلالة الواضح  
مدلولها والدلالة اما مطابق أو تضمني أو التزامي كما قاله الامام الاخضرى  
دلالة اللفظ على ما وافقه \* يدعوها دلالة المطابقة  
وجزئه تضمننا وما لزم \* فهو التزام ان يعقل التزم

(فائدة) المعرفة ادراك الشيء على ما هو عليه وهو مسبق بنسيان حاصل بعد العلم بخلاف العلم  
ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف اه سيد (وموضوعه) الكلام العربي من  
حيث ابراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة ومثال حمل اعراضه الذاتية على  
موضوع العلم اللفظ العربي اما حقيقة أو مجاز أو كناية وعلى نوعه القرآن بعضه حقيقة وبعضه  
مجاز وعلى عرضه المجاز اما مرسل أو استعارة وعلى نوع عرضه المرسل اما علاقته السببية أو غير  
السببية و ينحصر في المجاز والسكائية لان الطرق المختلفة في الوضوح لا تكون الا بالنسبة  
الى المعنى الذى لم يوضع له اللفظ واللفظ باعتبار ما هو مجاز أو كناية لانه ان قامت قرينة على  
عدم ارادة ما وضع له اللفظ فجاز والاف كناية (ووضعه) الشيخ عبد القاهر الجرجاني  
(واسمه) علم البيان من اضافة المسمى للاسم وانما سمي به لانه عبارة عن معرفة بيان المقادير  
(واستمداده) أى مأخذه من الكتاب والسنة وكلام العرب (ومسائله) قضاياها التى تطلب  
نسب محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا الاستعارة ثلاثة أقسام تسمى بحقيقة وممكنية وتخيلية  
(وحكمه) الوجوب العيني على كل من انفرد به أو الكفائي عند التعدد (ونسبته الى غيره) انه  
من العلوم الادبية (وفائده) التمكن من مخاطبة أهل اللسان بطرق مختلفة ومعرفة مجاز  
القرآن (وغايته) الفوز بسعادة الدارين (وأما فضله) فانه فيه فضل جزيل لانه به يعرف  
عجاز كتاب الله العزيز ومجازات كلام رسول الله لا ليد وأشار الاخضرى الى فضله بقوله

الحمد لله البديع الهادي \* الى بيان مهيع الرشاد

أمدأرباب النهى ورسم \* شمس البيان فى صدور العلماء

(فائدة) انما قدم البيان على علم البديع للاحتياج اليه فى نفس البلاغة وتعلق البديع  
بالتواضع وما كان محتاجا اليه فى نفس البلاغة أولى بالتقديم

(خاتمة)

اعلم ان طرق أداء المراد ثلاثة حقيقة ومجاز وكناية لان اللفظ مطلقا اما مستعمل فى معناه  
الموضوع له أو فى غيره والاول حقيقة والثانى اما أن يكون مع جواز ارادة الموضوع له وهو  
السكائية أولا وهو المجاز فالحقيقة اما لغوية وهى لفظ مستعمل فيما وضع له وهى عرفت عام  
كالدابة أو خاص كالصلاة واما عقلية وهى نسبة الشيء الى ما هو له فى ظاهر حال المتكلم  
نحو أنبت الله البقل والسكائية لفظ مستعمل فى لازم ما وضع له بلا قرينة مانعة عنه نحو فلان

طويل النجاد والجازاما مجاز عقلي وهو نسبة الشيء الى غير ما هو له في ظاهر حال المتكلم نحو  
 أنبت الربيع البقل واما مجاز بالزيادة وهو ما تنفي راعيه بشئ زائد على المراد نحو ليس كمثل  
 شئ واما مجاز بالنقصان وهو ما تنفي راعيه بنقصان في اللفظ نحو واسئل القرية واما مجاز  
 لغوي وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته والعلاقة  
 اتصال مناسبة بينهما فان كانت مشابهة فاستعارة والا فجاز مرسل والعلاقة ترتقي الى ثلاثين  
 كما ذكر في المطولات والمجاز مفعول وبمعنى فاعل من جاز اذا تعدى كالمولى بمعنى المولى سمي به  
 لانه متعد من محل الحقيقة الى المجاز والله تعالى أعلم

### فصل في مقدمات علم البديع

البديع في اللغة الغريب يسب من بدع الشيء بضم الدال اذا كان غاية فيهما هو فيه من علم أو غيره  
 حتى صار غريبا ومنه أبدع أي بشئ لم يتقدم له مثال ومنه اسمه تعالى البديع بمعنى المبدع  
 أي الموجد للأشياء بلا مثال تقدم ولا تختص مادته بالله تعالى كما قيل أفاده البناني واما في  
 الاصطلاح فهو علم يعرف به وجوده تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ووضوح  
 الدلالة كما في التخصيص وليس المراد بالعلم هنا القواعد ولا ادراكها ولا الملكة بل هو  
 تصور وعلى هذا فاطلاق لفظ علم على ادراك المعالوم التصوري مجاز بالاستعارة كما ذهب  
 اليه عبد الحكيم وحينئذ فلا بحث ولا حل حتى تأتي مسائل لها موضوع وبعضهم حمله على  
 الملكة كما في ابن قاسم وذهب بعض المحققين الى ان علم البديع قواعد بالقوة فقول صاحب  
 التخصيص مثلا ومنه المطابقة في قوة كل مطابقة محسن معنوي قوله يعرف به وجوده تحسين  
 الكلام أي يتصور ويعلم اعدادها ونفاصلها بقدر الطاقة البشرية بمعنى ان كل وجه جزئي  
 برده على سامع الكلام البليغ يدركه بهذا العلم والمراد بالوجود الوجود المسند كوردة في قول  
 الخطيب وتنبعها أي بلاغته الكلام وجوده أخسوى المطابقة والفصاحة تورث الكلام  
 حسنا قال في المطول وفيه اشارة الى ان تحسين هذه الوجود للكلام عرضي خارج عن حد  
 البلاغة ولفظ تنبعها شعار بان هذه الوجود انما تعد محسنة بعد رعاية المطابقة والفصاحة  
 وجعلها تابعة لبلاغة الكلام دون المتكلم لانها ليست مما تجعل المتكلم موصوفا بصفة  
 كالقصة والفصاحة بل هي من أوصاف الكلام خاصة اه قوله بقدر الطاقة البشرية  
 فيها اشارة الى ان البديع لا تنحصر قوله بعدم تعلق بالمصدر أعني تحسين قوله رعاية المطابقة  
 أي المطابقة لمقتضى الحال قوله ووضوح الدلالة أي الخلو عن التعقيد المعنوي أي المعروف  
 بعلم البيان واما الخلو عن التعقيد اللفظي فهو داخل في قوله بعد رعاية المطابقة لان المطابقة  
 لا تعتبر الا بعد الفصاحة وهي تتوقف على الخلو عن التعقيد اللفظي وفي هذا اشارة الى ان  
 هذه الوجود انما تعد محسنة بعد رعاية الامرين والا لكان كتعليق الدر على أعناق  
 الخنازير (وموضوعه) الكلام العربي من حيث التحسين المذكور وينحصر علم البديع

في قسمين معنوي راجع الى تحسين المعنى بالاصالة وان كان بعضها لا يخلو عن تحسين اللفظ  
ولفظي راجع الى تحسين اللفظ وان كان بعضها قد يفيد تحسين المعنى أيضا ولكل واحد  
منهما أقسام فمن المعنوي الطباق ويسمى التضاد والتطبيق والتسكاف وهو الجمع بين معنيين  
متقابلين كقوله تعالى خلق الموت والحياة وعراة النظير وهو جمع أمر وما يناسبه لا بالتضاد  
نحو قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان وتشابه الاطراف وهو ان يختم الكلام بما يناسب  
ابتدائه في المعنى كقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير  
فان اللطيف يناسب كونه غير مدرك للابصار والخبير يناسب كونه مدركا لاشياء لان  
المدرك لشيء يكون خبير به والمشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في محبته تحقيقا  
أو تقديرًا فالاول نحو قوله

قالوا اقترح شيئا نجعله طنجنه \* قلت اطلخولي جبة وقيصا

والثاني مخصوص بصفة الله وهو مصدرو كد لا مناسبا لله أي تطهير الله لان الايمان يظهر  
النفوس والاصل فيه ان النصارى كانوا يعسسون اولادهم في ماء أصفر يسمونه المعمودية  
ويقولون انه تطهير لهم فعبّر عن الايمان بالله صفة الله لاشاكلة بهذه القرينة ومن اللفظي  
الجناس بين اللفظين وهو تشابههما في اللفظ والتام منه ان يتفق في أنواع الحروف وفي اعدادها  
وهي ان تهافت ترتيبها فان كانا من نوع واحد كاسمين تسمى متساويين نحو ويوم تقوم الساعة  
أي القيامة يقسم المحرمون بالبشر وغير ساعة أي من ساعات الايام وان كانا من نوعين يسمى  
مستوفين كقوله

مات من كرم الزمان فانه \* يحيا الذي يحيى بن عبد الله

ومنه الموازنة وهي تساوي الكامتين في الوزن دون التقفية نحو وغمارق مصفوفة وزراني  
مبثوثة فان مصفوفة ومبثوثة متساويتان في الوزن لافي التقفية اذا الاولى على الفاء والثانية  
على التاء ولا عبرة بقاء التانيث في القافية على ما بين في علم القوافي ومنه الجناس القلب وهو  
ان يكون حروف الكلام على ترتيب بحيث لو افتتح من آخره الى أوله لخرج النظم الاول  
بعينه نحو كل في فلك وركبك فركب فانه يقرأ من آخره كما يقرأ من أوله ومنه الترشيع ويسمى  
التوشيح وهو بناء البيت على قافيتين يصح المعنى عند الوقوف على كل منهما كقوله

يا خاطب الدنيا الدنية انها \* شرك الردى وقرارة الاكدار

فان وقفت على الردى فالبيت من الضرب الثامن من الكامل وان وقفت على الاكدار  
فهو من الثاني منه (وواضعه) عبد الله بن الملقن وهو أول من سماه بهذا الاسم (واسمه) علم  
البيديع قال السيد الشريف في حاشيته على المطول انما سمي البيديع بديعا لكونه باحثا  
عن الامور المستغربة اه (واستمداده) من الكتاب والسنة وكلام العرب (وحكمه)  
الوجوب الكفائي أو العيني على من انفرد به (ومسائله) قضايا التي نسب مجولاتها الى

موضوعاتها على قول كقولنا وجوه تحسين الكلام ضربان لفظي ومعنوي (ونسبته الى غيره)  
 انه من العلوم الادبية (وفائده) معرفة وجوه تحسين الكلام (وغايته) الفوز بسعادة  
 الدارين (وأما فضله) فانه فيه فضل جزيل لانه به يعرف اعجاز القرآن وبلاغة الشعراء كما  
 قاله السيوطي (فائدة) تقدم ان فن البديع ليس جزءا من البلاغة بل هو تابع لها فالنظر  
 فيه فرع النظر فيها فلذلك أنحرفن البديع عن المعاني والبيان وأما الفصاحة في اللغة فهي  
 تنبئ عن الظهور والابانة يقال فصيح الالهامي اذا انطلق لسانه وخلعت لغته من اللكنة  
 ومعناها اصطلاحا يختلف باختلاف موصوفها وموصوفها الكامة والكلام والمتكلم يقال  
 كلمة فصيحة وكلام فصيح في النثر وقصيدة فصيحة في النظم ومتكلم فصيح وأما البلاغة  
 فيوصف بها المتكلم والكلام فقط فيقال كلام بليغ ومتكلم بليغ ولا يقال كلمة بليغة اه  
 (خاتمة)

اعلم ان ما يحتز به عن الخطأ في تأدية المعنى المراد يسمى علم المعاني وما يحتز به عن التعقيد  
 المعنوي يسمى علم البيان وما يحتز به وجوه تحسين الكلام يسمى علم البديع وبعضهم  
 يسمى الاول علم المعاني والاخيرين علم البيان وبعضهم يسمى الثلاثة علم البديع أما وجه  
 تسمية الاول بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام لمقتضى الحال وهو متعلق  
 بالمعاني لان مرجعه الاحترار عن الخطأ في تأدية المعنى المراد والثاني بالبيان فلانه متعلق بامر  
 المعنى الواحد ويبيانه بطرق مختلفة في الوضوح والثالث بالبديع فلانه يبحث فيه عن  
 الحسنات ولا خفاء في بداعتها وتسمية الثلاثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب  
 عما في الضمير ولا خفاء في تعلق القنون به تصحيا وتحسينا وأما تسمية الاخيرين بالبيان  
 فلانه لهما بالبيان أي المنطق الخ أول تغليب الفن الثاني على الثالث وأما تسمية الثلاثة  
 بالبديع فلبداعة مباحثها وحسنها اه مخصصان سم ويس وغيرهما

#### (فصل في مقدمات علم النحو)

النحو في اللغة يجي علمان خمسة القصد يقال نحووت نحوك أي قصدت قصدك والمثل نحو  
 حررت برجل نحوك أي مثلك والجهة نحو تو جهة نحو البيت أي جهة البيت والمقدار نحو  
 له عندي نحو ألف أي مقدار ألف والقسم نحو هذا على أربعة انحاء أي أقسام وهو مصدر  
 أريد به اسم المفعول أي النحو كالحلق بمعنى الخلق من نحأ ونحو ونحأ ونحأ ونحأ ونحأ ونحأ  
 الاستعمال بهذا العلم وان كان كل علم مفهوما أي مقصودا كما خصت الفقه بعلم الفقه الشرعية  
 الفرعية وان كان كل علم فقها أي مفهوما أي مفهوما وفي الاصطلاح هو علم باصول  
 يعرف بها أحوال الكلمات العربية اعرابا وبناء قوله علم أي قواعد معلومة أي التي من  
 شأنها أن تعلم لا تعلم بالفعل لان النحو له حقيقة في نفسه سواء علم أولم يعلم فهو مجاز على مجاز  
 بحسب اللغة والعلاقة في الاول التعلق بين المصدر وما اشتق منه وفي الثاني الاول وان كان

مجازاً فقط بحسب العرف علاقته الاول لان اطلاقه على القواعد المعروفة بالفعل حقيقة  
عرفية كاطلاقه على الملكية أى الكيفية الراضية فى النفس التى يقتدر بها على استحضار  
ما كنت علمته واستحصال ما لم تعلمه وأما اطلاقه على الادراك فحقيقة لغة وعرفاً وأما اطلاقه  
على فروع القواعد أى المسائل الجزئية المستخرجة منها بجعل القاعدة كبرى لصغرى  
سهلة المحصول هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فجاء عند المحكم حقيقة عرفية  
عند علماء الشريعة والادب كما نقله البعض عن سر الدين والمجاز على المجاز جازع عند البيهقيين  
والاصوليين الا اتمدى كفى البحر المحيط فى الاصول للزركشى قواه باصول ان اريد بالعلم  
هنا القواعد فالباء للتصوير وان اريد به الملكية فالباء سببية أى ملكة حاصلة بسبب عزالة  
أصول وقواعد وان اريد به الادراك فالباء لتعديدية قوله علم جنس وقوله يعرف الخ فصل  
مخرج بقية العلوم قوله أحوال الكلمات أى غالباً والافيه عرف به أحوال غير الكلمات  
كالكلمات الجملة التى وقعت صلة للموصول وكأحكام الجملة التى لها محل من الاعراب والتى  
لا محل لها وما أشبه ذلك قوله اعراباً وبناء هذا أيضاً اقتصار على الغالب والافيه عرف به  
أحوال الكلمات من غير اعراب ولا بناء كان من جهة فتح همزها وكسرها (وموضوعه)  
الكلمات العربية من حيث الاعراب والبناء وأما مثال جعل اعراضه الذاتية على الموضوع  
فالكلمة امام عربية أو مبنية وعلى نوعه الحرف مبنى وعلى عرضه الاعراب اما لفظى واما  
تقديرى وعلى نوع عرضه اللفظى اما رفع أو نصب أو جر وينحصر النحو فى ثلاثة أشياء  
عامل وهو ما أوجب بواسطة كون آخر الكلمة على وجه مخصوص من الاعراب ومعمول  
وهو فى اللغة المتأثر واما فى اصطلاح النحاة فهو ما فيه الاعراب لفظاً أو تقدير أو محلاً وعمل  
أى اعراب وهو فى الاصطلاح شئ جاء من العامل يختلف بسببه صفة آخر المعرب لفظاً أو  
تقدير أو محلاً فالعامل ستون وهو على ضربين لفظى وهو ما يكون للسان فيه حظ ولا يكون  
معنى يعرف بالقلب ومعنوى وهو ما لا يكون للسان فيه حظ بل هو معنى يعرف بالقلب  
فاللفظى على ضربين سماعى وهو الذى يتوقف أعماله على السماع وقىاسى وهو ما لا  
يتوقف أعماله بخصوصه على السماع بل يمكن أن يذكرفى بيان عمله قاعدة كلية فالسماعى  
تسعة وأربعون وأنواعه خمسة النوع الاول حروف تجر اسماء واحداً فقط وهى عشرون  
وتسمى حروف الجر وحروف الاضافة وهى الباء ومن والى وعن وعلى واللام وفى والكاف  
وحى ورب وواو والتسم وتاء القسم وحاشا ومنذ ومنذو ولا وعدا ولولا وكيمه ولعل فى لغة عقيل  
نحو لعل الله تعالى يغفر ذنبى النوع الثانى حروف تنصب الاسم وترفع الخبر وهى ثمانية  
أحرف وهى ان وان وكان ولكن ولعل والافى الاستثناء المنقطع نحو المعصية مبعدة  
عن الجنسة الا الطاعة مقربة منها ولا فى الجنس نحو لافاعل شرفاً من النوع الثالث حروفان  
يرفعان الاسم وينصبان الخبر وهما ما ولا المشبهتان بليس النوع الرابع حروف تنصب

الفعل المضارع وهي أربعة أحرف وهي ان ولن وكى واذن النوع الخامس كلمات تجزم  
الفعل المضارع وهي خمسة عشر وهي لم ولما ولما لام الامر ولا في النهي وان ومهما وما ومن  
وأين ومتى وأنى وأى وحيثما واذا وما واذا ما وهذه الاحدى عشرة تجزم فعلين مسميين شرطا  
وجزاء والعامل القياسي تسعة وهو الفعل واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم  
التفضيل والمصدر والاسم المضاف والاسم المبهم التام نحو عشر ون من قولك التراويح  
عشرون ركعة وما يفهم منه معنى الفعل كهيئات والمعنوي اثنان الاول رافع المبتدأ والخبر  
وهو الخبر يد عن العوامل اللفظية لاجل الاسناد وقال ابن مالك في الخلاصة

ورفعوا مبتدأ بالابتداء \* كذلك رفع خبر بالمبتدأ

والثاني رافع الفعل المضارع وهو وقوعه بنفسه لا بالناصب والحجازم موقع الاسم نحو زيد  
يضرب والمعمول ثلاثون وهو على قسمين معمول بالاصالة وهو خمسة وعشرون المرفوع  
تسعة الفاعل ونائبه والمبتدأ وخبره واسم كان وخبر ان وخبر لا واسم ما ولا المشبهتين بليس  
والفعل المضارع الخالي عن الناصب والحجازم والمنصوب ثلاثة عشر المفاعيل الخمسة والحال  
والتمييز والمستثنى وخبر كان واسم ان واسم لا وخبر ما ولا والمضارع الذي دخل عليه ناصب  
والجور اثنان مجرور بالحرف ومجرور بالاضافة والمجزوم واحد وهو الفعل المضارع الذي  
دخله احدي الجوازم نحو ان تخلص يقبل عملاك ومعمول بالتبعية وهو خمسة والصفة والعطف  
والتوكيد والبدل وعطف البيان والعمل عشرة وهو اما حركة أو حرف أو حذف فالحركة  
ثلاثة ضمة وفتحه وكسرة والحرف أربعة واو وياء والالف ونون والحذف ثلاثة مخففة  
بالفعل حذف الحركة وحذف النون وحذف الا حركات عشرة وأنواع المعرب بالقياس  
الى ما أعطى لها من هذه العشرة تسعة لان اعرابها اما بالحركة المخففة أو بالحروف المخففة  
وهما مخففتان بالاسم أو بالحركة مع الحذف أو بالحروف مع الحذف وهما مخففتان بالفعل  
(فائدة) الحركات الثلاثة مع السكون ان كانت اعرابية سميت بالرفع والنصب والجرو والمخفف  
والجزم وان كانت بنائية سميت بالفتح والضم والكسرة والوقف اه نحر رازي  
(وواضعه) أبو الاسود الدؤلي (واسمه) علم النحو وسبب تسمية هذا العلم بالنحو ما روى أن  
علما رضى الله تعالى عنه لما أشار على أبي الاسود الدؤلي أن يضعه وعلمه الاسم والفعل  
والتحريف وشيأ من الامراب قال انض هذا النحو يا أبا الاسود أى اقصد (واستمداده) من كلام  
الله تعالى وكلام رسول الله والعرب (وحكمه) الوجوب العيني على قارئ الروايات كالحديث  
والتفسير والوجوب الكفائي على غيره (ومسائله) قضاياها التي نسب مجولاتها الى  
موضوعاتها كقوله انما الفاعل مرفوع نحو جاء زيد والمفعول منصوب نحو رأيت زيدا  
والمخفوض مجرور ونحو مرت بزيد والمبتدأ والخبر مرفوعان نحو زيد قائم زيد مبتدأ وقائم خبره  
هذا عند النحاة وأما عند علماء المنطق فيسمون المبتدأ موضوعا والخبر محجولا وأما عند



اليانين فيسمون المبتدأ مسنداً اليه والخبر مسنداً (وفائده) الاحتراز عن الخطأ في كلام الله تعالى وكلام رسول الله وكلام العرب (وغايته) الاستعانة على فهم كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قيل

النحو أولى أو لا ان يهمل \* اذ الكلام دونهما

(ونسبته) الى غيره أنه من العلوم الادبية (وأما فضله) فإنه فيه فضل عظيم لانه به يتوصل الى باقي العلوم العربية قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا العربية وعلوها الناس فإنها لسان الله عز وجل يوم القيامة وفي رواية فإنها لسان أهل الجنة ومن فضله ما أفاد بعضهم بقوله لو تعلم الطير ما في النحو من شرف \* خنت وأنت اليه بالمناكير ان الكلام بلا نحو عياله \* نبخ الكلاب وأصوات السنابير

﴿ خاتمة ﴾

اعلم أن الكلمة عند النحاة وهي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد ثلاثة فعل وهو ما دل بهيته وضعاً على أحد الأزمنة الثلاثة واسم وهو ما دل على معنى مستقل بالفهم غير مترتب بأحد الأزمنة الثلاثة وحرف وهو ما دل على معنى غير مستقل بالفهم بل آله لفهم غيره والكلام عند النحاة ما تضمن كلمتين بالاسناد ولا يحصل ذلك الكلام الا في ضمن اسمين أحدهما مسند اليه والاخر مسند نحو زيد قائم أو في ضمن فعل واسم نحو ضرب زيد أو في ضمن حرف وفعل واسم نحو لم يضرب زيد ولا يتأقى الكلام في ضمن فعلين نحو ضرب ضرب ولا في ضمن حرفين نحو قد قبل يكون تارة مركب من اسمين فقط وتارة من فعل واسم وتارة من الثلاثة أعني الاسم والفعل والحرف اه ملخصاً من الجاهي

﴿ فصل في مقدمات الاشتقاق ﴾

الفصل لغة الحجاز بين الشئيين كما تقدم واصطلاحاً اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة على المختار من احتمالات سبعة أفادها السيد الجرجاني في أسماء التراجم حيث قال يحتمل أن يكون اسماً للالفاظ فقط أو للنقوش فقط أو للمعاني فقط أو للثلاثين من الثلاثة أو للثلاثة والمقدمات جميع مقدمة كما تقدم والاشتقاق لغة أخذ الشيء والاخذ في الكلام وفي المخصوصة عينا وشمالاً وأخذ الكلمة من الكلمة اه قاموس واصطلاحاً هو علم يعرف به مباني أصول الكلام وفرعه قوله علم أى قواعد وضوابط أو ملكة أو أدراك فهو محتمل للمعاني الثلاثة كما في سائر العلوم قوله علم جنس قوله يعرف به الخ فصل مخرج بقية العلوم قوله يعرف به الباء للتصوير أو للسببية أو للتعدية باعتبار معاني العلم على ما ذكرناه في مقدمات علم النحو وقوله مباني أصول الكلام وفرعه والمراد بالمباني حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها وركبت منها والمراد من أصول الكلام المصدر عند البصريين حيث قالوا أن المصدر هو الاصل في الاشتقاق والفعل مشتق منه والمشتق منه فرع للمشتق

وعند الكوفيين أن المصدر مشتق من الفعل فالأصل عندهم هو الفعل والمصدر فرعه  
ولكل أدلة قيل لا تفيد شيئاً بل الأصل الذي يشتق منه هو ما اشتهر بمصدره كان أوفعلاً  
والمشتق قد يطرده كاسم الفاعل واسم المفعول وقد لا يطرده كالقارورة فإنها مشتق من القرار  
ولا يطلق على كل مشتق للسائق وما أشبه ذلك والضابط أنه ان اعتبر دخول معنى المشتق  
منه في مفهوم المشتق مع الدلالة على ذات مهمة فطرده وان لم يعتبر دخوله فيه بل اعتبر مرجحاً  
لتعيين الاسم لذات معينة فغير مطرد فاعتبارها في الصفة صحيح لا إطلاق وفي الاسم مرجح  
للتسمية به فالمشتق دال على صفة معينة وذات لكن الذات مهمة في الصفات دون الأسماء كما  
قاله الشيخ عlish وأعلم أن المراد بالمصدر هنا المصدر المجرد لأن المزيدي فيه مشتق منه لموافقة  
أياه بحروفه ومعناه فإن قلت نحن نجد بعض الأمثلة مشتقة من الفعل كالحر واسم الفاعل  
واسم المفعول ونحوها قلت مرجح الجمع إلى المصدر والكل مشتق منه إما بواسطة  
أو بلا واسطة اه سعدوله جهتان جهة صدوره عن الواضع وجهة علمنا بالاختلاف والتعريف  
بالجهة الأولى على وهو أن تحدد اللفظ مناسباً للفظ آخر في أحرفه الأصلية ومعناه أعني  
علمك تناسباً في ذلك بينهما وبالثنائية على وهو أن تأخذ من اللفظ ما يناسبه في التركيب  
فتجعله دالاً على معنى يناسب معناه والاشتقاق لا بد فيه من الموافقة في الأحرف الأصلية ثم  
ان كانت في جميعها مع الترتيب كاشتقاق ضرب من الضرب فيسمى اشتقاقاً أصغر وان  
كانت كذلك بدون الترتيب كاشتقاق جلد من الجذب فيسمى صغيراً وان كانت في أكثر  
الأحرف الأصلية كما بين ثلث وثم فيسمى كبيراً ويقال أصغر وأوسط وأكبر وصغير وكبير  
وأكبر ويشترط في الأصغر توافقهما في المعنى أيضاً وفي الأخيرين تناسبهما فيه والمناسبة أعم  
فالمشتق ما وافق أصلاً في حروفه الأصلية ومعناه أو وافقه فيها وناسبه في معناه والله تعالى  
أعلم (وموضعه) الكلمات العربية من حيث معرفة الأصل والفرع (وواضعه) معاذ بن  
مسلم (واسمه) علم الاشتقاق (واستمداده) من استقرأ كلام العرب والعقول الذكية  
(وحكمه) الوجوب الكفائي أو النذب (ومسائله) قضاياها كقولنا الكتاب مشتق من  
الكتب وان كان كل منهما مصدراً لان المزيدي مشتق من المجرد وما أشبه ذلك (وفائدته)  
التمييز بين المشتق والمشتق منه (وغايته) معرفة العلم بالصناعة ليحصل المعنى المقصود  
(ونسبته إلى غيره) أنه من العلوم الأدبية (وأما فضله) فإنه فيه فضل جزيل لأنه به يتوصل  
إلى معرفة أصل الكلام وفرعه ومعرفة ما يتوصل به اليهما لازم لكل طالب العلم لان فهم  
المعنى يتوقف تارة إلى معرفتهما خصوصاً في المنقولات والله الموفق بالصواب والثناءات

### ﴿ خاتمة ﴾

أعلم أنه لا بد في الاشتقاق من تغيير ما يزيد أو ينقص لحركة أو حرف إما أحادياً وصوره أربعة  
أو ثنائياً وصوره ست أو ثلاثياً وصوره أربع أو رباعياً وصورته واحدة فالجُمُوع خمس عشرة

فلا حادى نحو نصر من النصر بزيادة حركة الصاد ونحو كاذب من الكذب بزيادة الالف ونحو شفر بسكون الفاء اسم جمع من السفر بنقص فتحة الفاء ونحو سهيل بكسر الهاء من سهيل بنقصان الياء والثنائى نحو ضارب من الضرب بزيادة الالف وكسرة الراء ونحو غلا من الغليان بنقص الالف والنون وحركة الياء ونحو رجع من الرجى بزيادة فتحة الجيم ونقصان الالف ونحو لهى بسكون اللام من له بزيادة الالف ونقص حركة اللام ونحو مسلمات بزيادة الالف والفاء ونقص التاء التى فى مسلمات ونحو حذر من الحذر بزيادة كسرة الال ونقص فتحة والى نحو اضرب من الضرب بزيادة همزة الوصل وكسر الراء ونقص فتحة الضاد ونحو خاف من الخوف بزيادة فتحة الفاء والالف ونقص الواو ونحو عدم من وعد بنقص الواو وفتحة العين وبزيادة كسرة العين ونحو كال بشد اللام اسم فاعل من الكلال بنقص حركة اللام الاولى ونقص الالف بعد اللام الاولى وزيادة الالف قبلها والباءى نحو كامل من الكمال بزيادة الالف بعد الكاف وكسرة الميم ونقص الالف بعدها وفتحة واو قد عرفت مما تقر أن المراد بزيادة الحركة جنسها واحدة كانت أو أكثر وكذلك الحرف وتردد بعض فى اعتبار حركة الاء حروهمزة الوصل وعند تعدد المصدر يشتق غير المشهور من المشهور وعلى الأرجح ويجوز اشتقاق الجرد من المزيديان كان أشهر معنى كالوجه من المواجهة والمزيد من الجرد من غير بابه وهذه المسائل نادرة فى الكتب المشهورة والمرام فى المقام متوقف عليها فلذا بسطنا الكلام فيها والله التوفيق ويبداهة التحقيق

### (فصل فى مقدمات علم التصريف)

التصريف فى اللغة التغيير مطلقا ومنه تصرف الرياح أى تغييرها وفى الاصطلاح علم يبحث فيه عن المفردات من حيث صورها العارضة لها من محبة واعلال وتحويل قوله علم أى قواعد وضوابط أو ملكة أو أدراك على ما سبق فى الاشتقاق والعلم جنس وما بعده فصل مخرج بقية العلوم والعلم حالة أو ملكة بها يصدر الأفعال عن موضوعها سلمية اه سيدوهى فى اصطلاح أهل الصرف ما سلت حروفه الأصلية التى تقابل بالفاء والعين واللام من حروف العلة والهمزة والتضعيف نحو ضرب والاعلال تغيير حرف العلة للتخفيف والتحويل النقل من موضع الى موضع آخر كما قاله صاحب الصحاح وهو قسمان تحويل الكلمة الى ابنية مختلفة لاختلاف المعانى كتحويل المصدر الى المشتقات من الفعل واسم الفاعل والمفعول والمفرد الى التثنية والجمع والمكبر الى الصغر وتحويل الكلمة عن أصل وضعها الغرض آخر غير باختلاف المعانى كالتملص من التقاء الساكنين من اجتماع الواو والياء وتبقى أحدهما بالسكون وهذا منحصر فى ستة أشياء الزيادة والابدال والمحو والقلب والنقل والادغام (وموضوعه) الكلمات العربية من حيث صورها وهما تتها العارضة لها فى حال افرادها (وواضعه) معاذين مسلم المتقدم (واسمها) علم التصريف قال

سبحه عبد الله سمي هذا العلم التصريف لكثرة التصريف بسببه في الفية اللغة العربية اه  
(قائده) ولا يتعلق التصريف بالاسماء المتكثرة والافعال المتهمزة وأما الحروف وشبهها  
فلا يتعلق لعلم التصريف بها كما أشار اليه ابن مالك بقوله

حرف وشبهه من الصرف يرى \* وما سواهما بتصريف حرى

والمراد بشبه الحرف الاسماء المبنية والافعال الجمادة وذلك عسى وليس ونحوه ما فانها  
تسبها الحرف في الجود (تنبيه) التصريف وان كان يدخل الاسماء والافعال الا انه لا فاعال  
بطريق الاصاله لكثرة تغيرها وظهور الاشتقاق فيها اه أشعوني اعلم أن ما كان على حرف  
واحد أو حرفين فانه لا يقبل التصريف الا أن يكون ثلاثيا في الاصل وقد غير بالحذف فان  
ذلك لا يخرج عنه عن قبول التصريف ولذا قال ابن مالك

وليس أدنى من ثلاثى يرى \* قابل تصريف سوى ما غيرا

ومنه سى اسم خمس ان تجردا \* وان يزدفيه فاسباعدا

(واستمداده) من العقول السكاملة واستقرأ كلام العرب (وحكمه) وجوب الكفاي  
أو النذب كما قاله السيوطي (ومسائله) قضايا التي تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها  
مثال الحمل على الموضوع الكلمة اما متصرفه أو غير متصرفه وعلى نوعه الاسم اما مجرد  
أو مزيد وعلى عرضه الجرد اما ثلاثى أو غيره وعلى نوع عرضه الثلاثى اما على وزن فعل أو فعل  
أو غير ذلك (وفائده) معرفة أحوال الكلمات المتعلقة بمسألة الحرف الاخير والتمسك  
في الفصاحة (وغايته) العمل بالصناعة والمراد صناعة التصريف والاصطلاح وهي العلم  
المحاصل من التمرن على العمل بهذا قاله السيوطي (ونسبته الى غيره) أنه من العلوم الادبية  
(وأما فضله) فانه فيه فضل جزيل لانه يؤدي الى التمكن في الفصاحة ويتولد منه الكلمات  
التي هي دوال العلوم العربية ولذا قال صاحب المراح الصرف أم العلوم والنحو أبوها ويقوى  
في الدريات داروها ويظفي في الرويات عاروها حيث شبه الصرف بالام من حيث الولادة  
فكما أن الام تلد الاولاد كذلك هذا العلم يلد الكلمات التي هي دوال العلوم وقولها اه

﴿ خاتمة ﴾

اعلم أن الصرف ينحصر في سبعة أبواب الصحيح نحو ضرب والمضاعف ويقال له أصم لتحقيق  
الشدة فيه بواسطة الادغام وهو من الثلاثى المجرد والمزيد فيه ما كان عينه ولامه من جنس  
واحد كرد وأعد فان أصلهما اردد وأعدد والمهموز وهو الذي أحد حروفه الاصول همزة  
ولفظ المهموز يشعر بذلك وهو على ثلاثة أنواع مهموز الفاء نحو أخذ والعين نحو سأل  
واللام نحو قرأ والمثال وهو ما يكون فاءه حرف علة نحو وعد وعدو الا جوف وهو ما يكون  
عين فعه حرف علة نحو قال وكال والناقص وهو ما يكون لامه حرف علة كغزورمى ويقال له  
ناقص لنقصان في الآخر وذو الاربعة لانه يصير على أربعة أحرف اذا أخذت عن نفسك

نحو رميت واللفيف وهو الذي فاقوه ولا موهبة فاعلة وهو على ضربين مفروق مثل وقى يقي  
ومقرون مثل طوى يطوى فلا بد للصراف في معرفة الاوزان من معرفة هذه الابواب  
المنذ كورة ومعرفة اشتقاق تسعة أشياء من كل مصدر اما بواسطة أو بدونها وهي الماضي  
والمستقبل والامر والنهي واسم الفاعل والمفعول والمكان والزمان والآلة اه

### فصل في مقدمات علم المنطق

المنطق في اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم منها المعنى وقد يطلق على ادراك  
المعقولات ويخص المعنى الاول باسم المنطق الظاهري وهو التكلم والثاني بالباطني وهو  
ادراك الكميات ولما كان يتقوى كلامه معنى المنطق بهذا الفن أشتمق له اسم من النطق  
وسمى بالمنطق فكأنه منبع النطق ومعناه وضع بازاء مفهوم كل اجسالى اه منلا أعلى  
وفي الاصطلاح ذهب بعض العلماء الى أنه علم وبعضهم الى أنه آلة كالنحو والصرف ووفق  
بينهما بان الاول نظر لذات القواعد والثاني نظر الى أنه ليس مقصود الذات وان كان قواعد  
كسائر العلوم فعلى الاول يقال في تعريفه علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية  
والتصديقية من حيث أنها توصل الى مجهول تصوري أو تصديقي أو من حيث ما يتوقف  
عليه ذلك والتعريف عبارة عن ذكر شيء يستلزم معرفته معرفة شيء آخر اه سديد وهو  
أعم من أن يكون حـدا أو رسما أو لفظيا والحـد امانام أو ناقص والرسم كذلك وأشار اليه  
الاخضري بقوله

معرفة على ثلاثة قسم \* حـد ورسم ولفظي علم  
فالحد بالجنس وفصل وقعا \* والرسم بالجنس وخاصة معا  
وناقص الحد بفصل او معا \* جنس بعيد لا قريب وقعا  
وناقص الرسم بخاصة فقط \* أو مع جنس ابعدا يرتبط  
وما بلفظي لديهم شهرا \* تبديل لفظ برديف أشهر

ولكل واحد منها أي من الحد والرسم واللفظي شروط تطلب في المطولات لا يليق ذكرها في  
هذا المقام قوله علم أي قواعد وهو جنس قوله يبحث فيه عن المعلومات الخ أي قواعد يحمل  
فيها على المعلومات التصورية الخ أحوالها وعوارضها الذاتية التي لها وهذا القيد للاحتراز  
عن البحث عنها لا من هذه الخيشية كما كونها موجودة في الذهن أو غير موجودة وكونها  
ثابتة في نفس الامر بقطع النظر عن اعتبار الاعتبار أو اعتبارية محضة كانياب الاغوال فلا  
يبحث عنها المنطقي من هذه الجهات اذ ليس غرضه متعلقا بها والمعلومات التصورية الامور  
الحاصل صورها في العقل مجردا عن الازعان والتصديقية ما حصل ادراكها على وجه  
الاذعان كوقوع النسبة أولا ووقوعها وقال الاخضري

ادراك مفرد تصور علم \* ودرك نسبة بتصديق وسم

وعلى الثاني يقال هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر قوله آلهى  
 واسطة في وصول أثر الفاعل الى المفعول كقلم الكاتب وقواعد المنطق تتوصل بها النفس  
 الى معرفة المجهولات وهو جنس لم يدخل فيه ما ليس بالآلة كعلم الفقه والتفسير والكلام  
 قوله قانونية أى منسوبة الى القانون نسبة الجزئى الى كلييه وهو لفظ يونانى يرادفه فى اللغة  
 العربية القاعدة وقيل سريانى موضوع فى الاصل لمسطر الكتابة وفى الاصطلاح قضية  
 كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلى  
 يعلم منه جزئيات الفاعل اهـ من شرح التهذيب وهو فصل يخرج الآلة الجزئية كالقلم  
 والمنشار قوله تعصم أى تحفظ اذ العصمة لغة مطلق المحفظ واصطلاحاً المحفظ من الشيء مع  
 استحالة وقوعه من المعصوم قوله مراعاتها أى ملاحظتها فيه اشارة الى أن نفس المنطق  
 لا يعصم الذهن عن الخطأ والالم يقع من منطق خطأ أصلاً واللازم باطل لان كثير ما يخطئ  
 من لم يراع المنطق وهو عالم به وحافظ لقواعده قوله الذهن أى القوة للنفس المهيأة  
 لا كتساب المجهولات التصورية والتصديقية وهو ما مرفوع فاعل مراعاة المضاف الى المفعول  
 أو منصوب على أنه مفعول لقوله تعصم فالتركيب على تنازع العالمين قال ابن مالك فى  
 الخلاصة ان عاملاً اقتضيا فى اسم عمل \* قبل فله واحد منهما الجهل

والثان أولى عند أهل البصرة \* واختار عكسا غيرهم ذأسره

قوله عن الخطأ هو الضلال اذا كان هن سهو وقيل عن عمد وقيل مطلقا ففيه ثلاثة أقوال  
 حكاهما صاحب القاموس قوله فى الفكر هو حركة النفس فى المعقولات للتوصل الى  
 المجهولات ولا يخفى أن قوله تعصم الخ فصل يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها  
 الذهن عن الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية (وموضوعه) أى موضوع  
 المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث صحة التوصل بها الى مجهول تصورى  
 أو تصديق أو من حيث توقف الموصول الى ذلك عليها وانما سمي موضوع العلم موضوعا لانه  
 فى معنى موضوع القضية المقابل للمجهول لان جزئيات موضوع العلم هى التى تكون  
 موضوعات لمسائله كما وضحه الملوى فى كبريه نقلا عن اليوسى (ووضعه) أرسطاطاليس  
 (واسميه) المنطق ويسمى أيضا بالميزان وبمعيار العلوم وانما سمي بالمنطق لان المنطق فى  
 الاصل يطلق على الادراك وعلى القوة العاقلة وعلى النطق الذى هو التلفظ وهذا الفن به  
 يكثر الادراك ويصيب وبه تتقوى القوة العاقلة وتسكمل وبه تكون القدرة على النطق  
 فلما كان له ارتباط بكل من هذه المعانى الثلاثة سمي بذلك اهـ بيجورى (واستمداده)  
 من العقول الذكية (وحكمه) مختلف فيه فقيل حرام وقيل مكروه والمختار جوازه لمن وثق  
 بصحة ذهنه ومارس الكتاب والسنة وقال الاخضرى

والخلاف فى جواز الاشتغال \* به على ثلاثة أقوال

فإن الإصلاح والنواوي حراما \* وقال قوم ينبغي أن يعلم  
والقوله المشهورة الصحيحة \* جوازها لكامل القريبه  
ممارس السنة والكتاب \* لم يندى به الى الصواب

اعلم أن علم المنطق قسمان أحدهما ما ليس مخلوطا بعلم الفلاسفة كالمذكور في متن السلم  
للأخضري ومختصر السنوسي وإيساغوجي لأثير الدين الأبهري وتأليف الكاتبي  
والخونجي ومختصر ابن عرفة وسعد الدين وغيرهم من المتأخرين وهذا ليس في جواز الاشتغال  
به خلاف بل فرض كفاية على كل إقليم لأنه يتوقف عليه فرض كفاية الذي هو رد الشبهات  
في علم الكلام وكلما توقف عليه فرض الكفاية فهو فرض كفاية ثانيمهما مخلوط  
بذلك وهذا الذي وقع في جواز الاشتغال به خلاف على أقوال ثلاثه على ما ذكره  
الأخضري (ومثاله) القضايا النظرية الباحثة عن هيئمة المعارف والاقضية وما يتعلق  
بها كذا قاله البجوري وأما مثال جعل اعراضه الذاتية على الموضوع فقولك المعلوم  
التصوري اما كلي أو جزئي وعلى نوعه الحداماتام أو ناقص وعلى عرضه الموصول الى المجهول  
القول اما شارح أو غيره وعلى نوع عرضه القول الشارح اما بالذاتيات أو بغيرها (وفضله)  
فوقانه على غيره من العلوم من حيث كونه عام النفع لأنه يبحث عن كل علم تصوري  
أو تصديقي وهذا لا ينافي أن بعض باقي العلوم يفوقه من حيثية أخرى (ونسبته الى غيره)  
أنه من العلوم العقلية ونسبته الى الجنان كنسبة النحو الى اللسان (وفائدته) الاحتراز عن  
الخطأ في الفسكرو معرفة التأليفات الصحيحة والفسادة (وغايته) استخراج الامور النظرية  
من الامور الضرورية ومعرفة التأليفات الصحيحة والفسادة

### ﴿خاتمة﴾

اعلم أن المنطق ينحصر في التصورات والتصديقات ولكل واحد منهما مباد ومقاصد  
فمبادي التصورات الكميات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات  
القضايا وأحكامها ومقاصدها القياس باقسامه وأما بحث الدلالة ومباحث الالفاظ انما  
ذكر في كتب المنطق لتوقف بحث الكميات الخمس عليه ودلالة اللفظ على تمام ما وضع له  
مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام كما أفاده الأخضري بقوله

دلالة اللفظ على ما وافقه \* يدعونها دلالة المطابقة  
وجزئه تضمننا وما لزم \* فهو التزام ان بعقل التزم

### ﴿فصل في مقدمات علم الكلام﴾

الكلام بفتح الكاف بمعنى ما يتكلم به المراد بها الالفاظ والعبارات اه ملوى وأما  
بكسر هاء فهو جمع كلم بمعنى الجرح للتأثير في القلوب ككثير الجرح في البدن وقد عسر بعض  
الشعراء عن بعض تأثيرات الكلمة والكلمات بالجرح حيث قال

جراحات السنان لها الثمام \* ولا يلتمام ما جرح اللسان

وأما بالاضم فهو الارض الصعبة وضافة العلم الى الكلام من اضافة المسمى للاسم وأما في اصطلاح أهل هذا الفن فحده هو العلم بالعقائد الدينية المكتسب من الأدلة اليقينية قوله العلم بالعقائد أي الإدراك بالعقائد المخفيل المراد بالعلم التصديق مطلقا لا يتناول إدراك المخطئ في العقائد ودلائلها على ما صرح به اه من شرح المواقف والعقائد جمع عقيدة بمعنى معتقده وهي ما يجب اعتقاده شرعا كوحداية الله تعالى وقدمه وبقائه فخرج به الاحكام الشرعية غير الاعتقادية كالعلم بوجوب الوتر فإنه فقه لا كلام كما خرج به العلم بالاحكام الغير الشرعية واللام في قوله بالعقائد للاستغراق اذ هي مضبوطة لا تزيد فيها أنفسها فلا تتعدى الاحاطة بها والاقتدار على اثباتها وانما تتكسر وجوه استدلالها بطرق دفع شبهاتها اه من المواقف قال الامير العقائد ليست قواعد وتسميتها قواعد بالنظر لاعتماد الاحكام عليها بل شخصيات كقولنا القدرة واجبة لله تعالى الله يرى الى غير ذلك ويندرج الالتهفات للكليات تحوكل كمال واجب لله تعالى قوله الدينية أي منسوبة للدين الحق سواء كان العقل مستقلا فيها كوجوده وقدمه تعالى أولا كسمعه وبصره تعالى وليس المراد بالدين ما كان حقايد ان الله تعالى به قد دخل فيها علم المخالف بزمه كعلم المعتزلي ان العبد يخلق أفعاله الاجتهادية وان كان باطلا لانه ينسبه الى الدين الذي يطلق لغة على عدة معان منها الطاعة والعبادة والخزاء والحساب ولهم فيه اصطلاحات يعرفان أحدهما محتصر وهو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الاحكام وثانيه ما مطول وهو وضع الهى سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات وسمى ديننا لاننا ندين له وننقاد الحق ما طابقه الواقع اعلم انهم فسر الحق بأنه الحكم الذي طابقه الواقع وضده الباطل وفسر الصدق بأنه الحكم الذي طابق الواقع وضده الكذب فاسندوا المطابقة في تفسير الحق الى الواقع وفي تفسير الصدق الى الحكم وذلك أن المطابقة وان كانت مفاعلة من التماثلين الا انه لما كان الحق مأخوذا من حق الشيء ثبت والثابت انما هو الواقع ناسب المطابقة في جانب الحق الواقع بخلافه في الصدق واختار بعض المحققين أن الحق والصدق شيء واحد وهو مطابقة الخبر للواقع لان الواقع شيء ثابت في نفسه يقاس عليه غيره والمراد بالواقع علم الله تعالى وقيل الاوجه المحفوظ وقيل غير ذلك اه ملخصا من فتح المريد قوله المكتسب بالرفع صفة للعلم ولا يخفى انه يلزم من اكتساب جميع العقائد وجود القدرة العادية على الزامها الخصم بالعقل قوله من الأدلة يخرج به علم الله تعالى بذلك وعلم النبي بذلك لان الاكتساب يشعر بسبق الجهل ولا جهل سابقا ولا لاحقاً في حق الله تعالى ولا في حق النبي صلى الله عليه وسلم بها ونخرج به اعتقاد المقلد بناء على تسميته علما قوله اليقينية أي التي يقدر على بسطها وحل شبهاتها وهي التفصيلية اذ اليقين بها



أحق نخرج بها العلم بذلك المكتسب عن الأدلة الاجمالية وهي المجعوز فيها عن حل الشبهة والشكوك كما في شرح ابن يعقوب واليقينية نسبة الى اليقين وهو الاعتقاد المجازم المطابق الراسخ الذي لا يعرض له الزوال بتشكيك المشكك (وموضوعه) المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية والمراد بالمعلوم ما يدرك ويتصور في الجملة لانه هو الذي يعم الوجود والمعدوم والحال وهي كلها يبحث عن أحكامها في هذا الفن وموضوع الفن ما يبحث فيه عن عوارضه المذاتية فيبحث فيه عن الوجود من حيث انه قديم أو حادث مثلاً وعن المعدوم من حيث انه ممكن الوجود أو محال عن الحال من حيث حدوثه أو قدمه ومن حيث تحقيق الدليل على كون رتبته بين الوجود والعدم وانما لم يجعل موضوعه الوجود لانه لا يعم ما يبحث عنه هنا الا باعتبار تحقق الوجود الذهني وهو أمر خلاف ما خبر به معلوماً لتحقيق مهمومه اهـ لمختص من شرح ابن يعقوب على المقاصد (ووضعه) أبو الحسن الاشعري ومن تبعه وأبو منصور الماتريدي ومن تبعه بمعنى أنهم دونوا كتبه وردوا الشبهة التي أوردتها المعتزلة والافالتيوحيديين جاء به كل نبي من لدن آدم الى يوم القيامة اهـ يجوزي (واسمه) علم الكلام لان المتقدمين كانوا يقولون في الترجمة عن مباحثه الكلام في كذا ولانه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات والزام الخصم بالمنطق للفلسفة فسمي به تسمية للسبب باسم المسبب ووجه آخر ان نسبة هذا العلم الى العلوم الاسلامية كنسبة المنطق الى الفلسفة فسمي بالكلام المرادف للمنطق تنبيه على هذا المعنى لكن نفع الكلام بطريق الفيض والاحسان ونفع المنطق بطريق الخدمة والاكسية ويسمى أبضاً علم التوحيد وذكر بعضهم أن له ثمانية أسماء اهـ من شرح العقائد وحواشيه (واستمداده) من الأدلة العقلية والنقلية (وحكمه) أي حكم الشارع فيه الوجوب العيني على كل مكلف من ذكر وأنثى (ومسائله) قضاياها الباحثة عن الواجبات والحجرات والمستحيلات (وفضله) انه أشرف العلوم لكونه متعلقاً بذاته تعالى وذات رسول الله وما يتبع ذلك والمتعلق بكسر اللام يشرف بشرف المتعلق بفتحها (ونسبته الى غيره) انه من العلوم العقلية وأنه أصل العلوم الدينية وفاسواه فرع وما أحسن قول القائل

أيها المقتدى لتطلب علماً \* كل علم عبد لعلم الكلام

تطلب الفقه كي تصحح حكماً \* ثم أغفل منزل الاحكام

(وفائده) معرفة صفات الله تعالى ورسوله بالبراهين القطعية والفوز بالعبادة الابدية

(وغايته) انقاذ مهجة المشتغل به من النار

(خاتمة)

اعلم أن هذا الفن ينحصر في ثلاثة مباحث الالهيات وهي المسائل التي يبحث فيها بالالهيّة ونبويات وهي المسائل التي يبحث فيها عما يتعلق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وسمعيات

وهي المسائل التي لا تتعقل أحكامها إلا من السمع من الشارع كالصراط والجنحة والله تعالى أعلم  
 ﴿فصل في مقدمات علم العروض﴾

العروض يطلق لغة على الطريق الصعبة وعلى الناحية وعلى الخشبة المعترضة وسط البيت من الشعر ونحوه وعلى مكة المشرفة لا عراضها وسط البلاد وعلى السحاب الرقيق وعلى الناقة الصعبة ووجهه أعاريض اه ارشاد الشافعي ويطلق اصطلاحاً على العلم ألا في تعريفه وعلى الميزان أي التفاعيل التي يوزن بها الشعر وهذا ما أراد الخرجي في قوله

وللشعر ميزان تسمى عروضه \* به النقص والرجحان يدرهمها الفنى

وهو علم باصول يعرف بها صحيح أوزان الشعر وفاسدها وما يهترى من الزخافات والعلل قوله علم باصول الخ أن أريد بالعلم هنا القواعد والباء للتصوير وان أريد به الملكية فالباء سببية أى ملكية حاصلة بسبب مزاوله أصول وقواعد وان أريد به الإدراك فالباء للتعهدية فالحلم جنس وما بعده فصل مخرج بقيمة العلم قوله صحيح أوزان الشعر الخ الاوزان جمع وزن والوزن هيئة تتبع نظام ترتيب المتحرك والسكون وتناسبها في العدد والمقدار والشعر لغة العلم وفي الاصطلاح هو كلام مقفى موزون على سبيل القصد كذا قاله السيد الجرجاني قوله على سبيل القصد يخرج نحو قوله تعالى الذى أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك فإنه كلام مقفى موزون لكن ليس بشعر لان الاتيان به ليس على سبيل القصد اه قوله من الزخافات والعلل الزخافات جمع زخاف والزخاف بكسر الزاى مصدر زخاف كالمزخافة كما قال في الخلاصة

لفاعل الفاعل والمفاعله \* وغير ما مر السماع عادله

وهو لغة الاسراع ومنه اذا قيمتم الذين كفروا زخفاً أى مسرعين الى قتالكم واصطلاحاً هو تغيير مختص بشوائى الاسباب مطلقة بالازم قوله مختص بشوائى الاسباب خرج به غير المختص بشوائى فليس بزخاف بل هو علة كما سيأتى فالباء داخله على المقصور عليه وانما اختص الزخاف بالاسباب لانه أكثر دورانا في الشعر من العلة كما ان الاسباب أكثر وجوداً من الاوتاد فاختص الاكثر بالاكثروا وشوائى ادون أوائلها لانها محل التغيير قوله مطلقاً حال من الاسباب أى حال كون الاسباب مطلقة أى سواء كانت خفيفة أو ثقيلة فى حشو أو غيره بخلاف العلة فانها لا تكون فى الحشو وانما تكون فى الضرب والعروض فاعداً المحرم قال صاحب الخرجية

مواقعها انحاز الاجزاء ان أتت \* عروضاً وضرباً ما عدا المحرم فابتدا

لا يقال اذا كان مطلقاً حالاً من الاسباب فكان المناسب أن يقول مطلقة لانا نقول هو جمع تكسير يجوز تانيثه لتأوله بالجماعة وتذكيره لتأوله بالجمع اه ارشاد الشافعي قوله بلا لزوم حال من تغيير أى من غير التزام له بعد دخوله أى انه اذا دخل الزخاف فى بيت من

أسماء القصيدة لا يجب التزامه فيما يأتي بعد من الأبيات بخلاف السلة اه قوله والعمل أى  
والقالب العمل جمع علة وهى لغة المرض واصطلاحاً هى التغيير فى أجزاء الثمانية إذا كان فى  
العروض والضرب وقد نظم الشيخ الدمهورى الزحاف المفرد والمزدوج والعمل الزيادة  
والنقص ليسهل حفظها فقال

إذا رمت ضبط الزحاف وعلة \* فبادر لنظم قد أتاك مساعدا  
فحذفك ثان أن يكن قد تحركا \* فوقص والاف هو خبن قد انجلا  
واسكانه قد لقبوه بمضمر \* وطى بحذف الرابع الساكن اقبلا  
واسقاط حرف خامس أن مسكنا \* فقبض والاف هو عقل تحملا  
واسكانه عصب وحذفك سابعاً \* فكف وما يدعى بمزدوج تلا  
فطى وخبن خبيله ثم أول \* والا ضمير خزل ثم ثان تحصلا  
مع الكف شكل عصب كف بنقصه \* وخذ علل الزيد او نقصا مفصلا  
فزيد خفيف اثر مجموع وتدهم \* يسمى بتفصيل كما قاله الملا  
وتذيله زيد لسكان اثره \* وتسميه ذا اثر خف تأملا  
واسقاط خف لقبوه بحذفه \* وان يعين عصباً فقطف أخا العلا  
وحذفك من مجموع حرفاً مسكناً \* وتسكين ما قبل فقطع توصلا  
وخذ وقطع قد دعوه ببتره \* واسقاط ساكن من خفيف تمثلاً  
بقصر وان تحذف لمجموع وتدهم \* فخذ ومفروق فصل تمثلاً  
واسكان حرف سابع فهو وقفه \* وحذفه كسف بسين تكملاً

(وموضوعه) الشعر العربى من حيث هو موزون بأوزان مخصوصة (ووضعه) الحليل  
ابن أحمد شيخ سيديويه وسبب وضعه له ما أشار اليه الشيخ شعبان فى ألقية فى علم العروض  
والقوافى وهى من الرجز بقوله

علم الحليل رجلاً لله عليه \* سببه ميسل الورى لسيديويه  
نخرج الامام يسعى للحرم \* يسأل رب البيت من فيض الكرم  
فزاده علم العروض فانتشر \* بين الورى فاقبلت له البشر  
قيل أول من نطق بالشعر آدم عليه السلام عند قتل قابيل هابيل ومكث آدم عليه السلام  
حزيناً على قتل ولده مائة سنة لا يفك ولا ينشأ يقول

تغيرت البلاد ومن عليها \* فوجه الارض مغبر قبيح  
تغير كل ذى لون وطعم \* وقل بشاشة الوجه الصبيح  
ومالى لأجود بسكب دمي \* وهابيل قد تضمينه الضريح  
أرى طول الحياة على غما \* فهل أنا من حيا فى مستريح

(واسمه) علم العروض وانما سمي به هذا العلم لانه ناحية من العلوم والعرب تطلق العروض على الناحية تقول انتم نى عروض لا الى ثمين كذا قاله السيوطي (واستمداده) من العقل واستقرأه كلام العرب (وحكمه) الذنب أو الاياحة (ومسائله) قضاياها التي تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا الاجزاء التي تتركب منها الشعر عشرة يجمعها قولك لمعت سيفونا وتسمى عندهم بالحرف التقطيع (ونسبته الى غيره) انه من العلوم الادبية (وفضله) انه فيه فضل جزيل (وفائده) ان الذي له الطبع السليم يامن من اختلاط بعض البحور ببعضها وامنه على الشعر من الكسر ومن التغير الذي لا يجوز دخوله فيه كالقطع في الاسباب وتمييزه الشعر من غيره كالسجع فيعرف به ان القرآن ليس بشعر فقبل تعلمه ادراك هذا تقليد في العقيدة وفيه الخلاف المقرر في علم الكلام ذكره ابن مرزوق وغيره ويؤخذ منه كما قاله غير واحد كالشيخ الحفني أن تعلم ما يوصل منه الى معرفة ذلك فرض عين على كل مسلم بناء على منع التقليد في العقائد وبالجملة فهذا العلم له فائدة عظيمة خلافا لمن اعتقد انه لا جدوى له وقد رد الدماميني في شرحه على من اعتقد ذلك في هذا العلم اه ملخصا من ارشاد الشافعي على السكافي (وغايته) أن يعرف ان الشعر كلام موزون قصد ابوزن مستعمل والله تعالى أعلم

### (خاتمة)

اعلم ان البحور عند الخليل ينحصر في خمسة عشر بحر اباستقرأه كلام العرب وعند غيره ستة عشر وهي الطويل والمديد والبسيط والوافر والكامل والهزج والرجز والرمل والسرير والمترسح والخفيف والمضارع والمقتضب والمجث والمقتارب والمتدارك ومنشأ الخلاف ان المتدارك هل هو منها أو من السجع فالخليل لم يعبه بل منعه كما قاله ابن القطاع واختلف هل منعه أصلا أو سكت عنه لكونه مخالفا لاصوله فان القطع مختص عنده بالاعاريض والضروب وفي هذا البحر جاء القطع في المحشوق قليل لا أثبتة ولا منعه وقيل بل منعه بالكلمة وقيل معنى قوله لم يعبه أي عمل عنه بمعنى أعرض وقد نظم الشيخ الدمنهوري أجزاء كل بحر من الابحر المتقدمة ليسهل حفظها فقال

ألا ان حمدا لله ثم صلاتنا \* على الهاشمي بده انظهي ليسهلا  
وبعد فخذ ضبط الوزن بحورهم \* فحسولن مفاعيلن ثمان لا طولا  
وسدس مديدا فاعلاتن وفاعلن \* بسبطنما مستفعلن فاعلن تلا  
مفاعلاتن كرر فعولن وافر \* ومتفاعلن ستنالكاملهم علا  
وهزج مفاعيلن تكرر أربعا \* ومستفعلن رجز بست قد انجلا  
ورمل بست فاعلاتن سر يعهم \* بمستفعلن ثنتين مع فاعلن جلا  
ومترسح مستفعلن مفعلاتن ثم \* مستفعلن اما الخفيف تصعلا  
له فاعلاتن ثم مستفعلن وفا \* علاتن مضارع قل مفاعيلن تقبلا

ومع فاعلاتن واقتضب مفعلات ثم \* مستفعلن مجتث مستفعلن صلا  
له فاعلاتن ثم خدمته تقاربا \* فعولن ثمان داركن تتبع الملا  
وذافعلن ثمنه واطلب لناظم \* جميل العظام من منع قد تفضلا

### ﴿فصل في مقدمات علم القوافي﴾

القوافي جمع قافية وهي من المتحرك قبل الساكنين الى انتهاء البيت وقيل هي الكلمة  
الاخيرة من البيت أو هي الحرف تبني عليه القصيدة وهي في اللغة مأخوذة من قفا يقفوا إذا  
تبع ووجه التسمية أنها تتبع ما قبلها من البيت اه من ارشاد الشافعي وأما في الاصطلاح  
فقد هو علم باصول يعرف به أحوال أواخر الأبيات الشعرية من حركة وسكون ولزوم وجواز  
وفصيح وقبيح ونحوها قوله علم جنس قوله باصول يعرف به الخ فصل مخرج بقية العلوم قوله  
الأبيات الشعرية أي الأبيات التي منسوبة الى الشعر أي الشعر العربي الذي هو كلام موزون  
قصدا بوزن عربي فخرج بقوله هم بوزن عربي ما لم يكن على طريقة أوزان العرب بأن كان  
مختارها وخارجا عن محور الشعر فليس بشعر وهو المشهور وقيل هو شعر وتحقيق المسئلة في  
المطولات فتدبر (وموضوعه) أواخر الأبيات الشعرية من حيث ما يعرض لها (ووضعه)  
مهلهل بن ربيعة خال امرئ القيس ومهلهل بضم الميم وفتح الهاء الاولى وكسر الثانية (واسمه)  
علم القوافي وسمى هذا العلم بذلك لان القافية تنقفو صدر البيت أي تتبعه (وحكمه) الندب  
أو الإباحة (واستمداده) من استقرأ كلام العرب (ومسائله) قضايا (ونسبته الى غيره) انه  
من العلوم الادبية وأيضا نسبته الى العروض كنسبة التصريف الى النحو وجرى عادة  
العروضيين بذكره بعد العروض لكون أحدهما شبيها بالآخر كذا قاله السيوطي  
(وفضله) انه فيه فضل جزيل (وفائده) الاحتراز عن الخطأ في القوافي هي جمع قافية  
كما تقدم (وغايته) انه يعرف انه علم مستقل لا يصلح أن يكون علاقة على علم آخر وهو وان  
كان متصلا بالعروض أو الاجزاء منه لكنه أدق والطف والناظر فيه يحتاج الى مهارة في  
التصريف والاشتقاق واللغة والاعراب وهو مع ذلك صعب المرام ساهي المطالع عسر  
المسلك اه سيوطي

### ﴿خاتمة﴾

اعلم ان هذا العلم ينحصر في خمسة أقسام الاول القافية الثاني حروفها ستة الثالث حركاتها ست  
الرابع أنواعها تسع الخامس عيوبها أي العيوب التي تعثر بها وهي سبعة الايطاء والتضمين  
والاقواء والاصراف والكفاء والاجازة والسناد وهو خمسة سناد الردف وسناد التأسيس  
وسناد الاشباع وسناد الحذف وسناد التوجيه وقد تنظم بعضهم العيوب السبعة المتقدمة فقال  
عيوب قوافي الشعر يا صاح سبعة \* على فهم معناها توكل على السكافي  
سناد والكفاء واقوا الاجازة \* وخامسها الايطاء وتضمن اصراف

واعلم ان الجائز من هذه السبعة للمولدين الا يطاءوا والتضمين والسناد باقسامه بخلاف باقيم او هو  
الا كفاه والاقواء والاجازة والاصراف فانه غير جائز لهم كما في شيخ الاسلام على الخرجية وفي  
منظومة الصبان وشرحه والله الموفق بالصواب واليه المرجع والمآب

### ﴿فصل في مقدمات قرض الشعر﴾

القرض في اللغة من قرضه يقرضه أى قطعه وجازاه كقارضه والشعر قاله وقرض بالكسر  
ما سلفت من اساءة أو احسان وتقرضهم ذات الشمال أى تخلفهم شمسالا والقرضة بالضم  
ماسقط بالقرض اه قاموس وأما في الاصطلاح فحده هو علم يعرف به كيفية انشاء الموزون  
المقفي السالم من العيوب وقيل ان علم قرض الشعر هو التكم بالالكلام الموزون بوزن عربي  
(وموضوعه) كيفية انشاء الموزون المقفي من حيث كونه سالما من العيوب (ووضعه)  
امرئ القيس فانه أول من أحكمه (واسمه) علم قرض الشعر قال في المختار قرض الرجل الشعر  
قاله والشعر قريض وبابه ضرب اه (واسماده) من استقرأ كلام العرب وبحورهم التي  
نظمت عليها (وحكمه) النذب أو الاباحة (ومسائله) قضايا كقولنا العلل الخاصة بالشعر  
ثلاثة وعشرون علة وهى الخبن والاضمار والوقص والطى والعقل والخبيل والقبض  
والعصب والقصر والقطع والكف والشكل والوقف والقطف والحذو الصلم والمخذف  
والبت والجزء والشطروا نهك والترفيل والازالة والتسبيغ ولكل واحد منها ضابط يتميز به  
مذكور في المطولات اه سيوطى (وفضله) انه فيه فضل خزيل (ونسبته الى غيره) انه من  
العلوم الادبية (وفائده) الاعانة على سهولة حفظ الكلام وثباته في الذهن بخلاف  
الكلام المنثور (وغايته) خروج الكلام مرتباً منظوماً موزوناً سالماً من عيوب الشعر  
كذا أفاده السيوطى

### ﴿خاتمة﴾

اعلم ان من آفات اللسان الشعر شئ عنه صلى الله عليه وسلم فقال كلام حسنه حسن وقبيحه  
قبيح ومعناه ان الشعر كالنثر يحمده حين يحمده ويذم حين يذم ولا بأس باستماع نشيد  
الاعراب وهو انشاد الشعر من غير نحن ويحرم هجوه سلم ولو بما فيه قال صلى الله عليه وسلم  
لان يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خيره من أن يمتلئ شعراً فسا كان منه في الوعظ والحكم وذكر نعم  
الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن وما كان من ذكر الا طلال والادمان والامم فباح وما كان  
من هجو وسخف فحرام وما كان من وصف الحدود والقدود والشعور فكروه كذا فاصله أبو  
الليث السمرقندى وقيل المكره منه ما دأوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه وأشغله  
عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية وبه فسر الحديث المتفق عليه وهو قوله عليه السلام  
لان يمتلئ الخ فاليسير عن ذلك لا بأس به اذا قصده اظهار النكات واللطافات والتشابه  
الغائقة والمعاني الرائقة وان كان في وصف الحدود والقدود فان علماء البديع قد استشهدوا

من ذلك بأشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد والله تعالى أعلم  
 في مقدمات علم الكتابة

الكتابة لغة الضم والجمع ومنه الكتب العظمى والكتب لجمع الحروف في الخط  
 واصطلاحاً علم يعرف به أحوال الحروف في وضعها وكيف تتركب في الكتابة قوله علم أي  
 قواعد وأدراك والعلم جنس وما بعده فصل قوله يعرف به أحوال الحروف أي أحوال  
 حروف الهجاء التي يتركب اللفظ منها في أصل وضعها وقوله وكيف تتركب أي كيفية  
 تركيب حروف الهجاء والتهجى بتعديد الحروف بأسمائها نحو ألف باء ثاء جيم الخ والحاصل  
 أن حق كل لفظ أن يكتب بحروف هجائية أي بحروفها التي ركب ذلك منها أن كان مركباً ولا  
 فبحرف هجائية سواء كان المراد المسمى باللفظ ما يصح كتابته كاسماء حروف التهجي نحو ألف باء  
 ثاء جيم وكلفظ الشعر والقرآن ونحو ذلك أو ما لا يصح كتابته كزيد والرجل والضرب واليوم  
 وغيرها وكذا حق حروف أسماء التهجي في فواتح السور لا تكتب بحروف هجائية  
 بل تكتب هكذا ن والقلم والقرآن ولا يكتب نون والقلم قاف والقرآن والأصل في كل  
 كلمة أن تكتب بصورة لفظها بتقدير لا بتداهيها والوقف عليها فن ثم كتب نحو زيد  
 وقه زيد باللهاء وما أشبه ذلك اه لمخصان الرضى قوله في الكتابة أي في الخط والخط  
 لغة الطريقة المستطيلة في الشيء أو الطريق الخفيف في السهل وجعله خطوطاً وخطوطاً  
 والكتب بالقلم وغيره اه قاموس وهو دال على اللفظ وهما يختلفان باعتبار الالام كاختلاف  
 اللفظ العربي والفارسي والخط العسري والتركي واللفظ دال على الوجود الذهني والخارجي  
 وهما لا يختلفان باعتبار اختلاف الالام فلا شيء باعتبار الوجود هذه المراتب الأربع وجود  
 في الخط ووجود في اللفظ ووجود في الذهن ووجود في الخارج ونفس الامر والمراد هنا بيان  
 أحكام الخط العربي فإنه ليس بجار على اللفظ لأنه قد ثبت في اللفظ ما لم يكن في الخط وبالعكس  
 كبراهيم والرجل وكتابة ألف في نحو ضربوا والواو في نحو الربوق وقد يلفظ بحرف  
 والمكتوب غيره كالزكوة والصلاة وصلّى وزكى فإن الملقوط ألف والمكتوب واو وباء وعرفه  
 صاحب الشافية بأنه تصوير اللفظ بحروف هجائية وهندس الحاء هو الذي يقبل الانقسام  
 طولاً لا عرضاً ولا عمقاً ونهايته النقطة اه (فائدة) اعلم أن الخط والسطح والنقطة اعراض غير  
 مستقلة الوجود على مذهب الحكاء لانها نهاية وأطراف المقادير عندهم فإن النقطة عندهم  
 نهاية الخط وهونهاية السطح وهونهاية الجسم التلخيصي وأما المتكلمون فقد أثبتوا نقطة  
 منهم خطاً وسطحاً مستقلين حيث ذهبوا إلى أن الجوهر الفردي يتألف في الطول فيحصل منها  
 خط والخطوط يتألف في العرض فيحصل منها السطح والسطوح يتألف في العمق فيحصل  
 منها الجسم والخط والسطح على مذهب هؤلاء جوهران لا محالة لان المتألف من الجوهر  
 لا يكون عرضاً اه سيد الجرجاني (وموضوعه) الالفاظ من حيث كتابتها (وواضعه)

ادريس عليه السلام لانه أول من كتب بالقلم لكن أول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتيب كلها آدم عليه الصلاة والسلام قبل موته بثلاثمائة سنة كتبها بالطين في طبة كذا قاله السيوطي (واسمه) علم الكتابة (واستمداده) من الهام من الله تعالى الى آدم عليه السلام (وحكمه) انه فرض كفاية (ومسائله) قضاياها كقولنا يجب على الكاتب أن يعرف التاء التي تكتب بحجورة من التي تكتب بهامر بوبة كما ان ذلك موجود في مصحف الامام عثمان ابن عفان رضى الله عنه الذي اتخذ لنفسه وأن يعرف أن المقطوعة من الموصولة والضابط أن يقال ان النافية للاسم أو الفاعل ترسم مقطوعة عن النافية في مثل قوله أن لا ملجأ في سورة التوبة وأن لا اله الا هو في سورة هود وأن لا تعبد الشيطان في سورة يس وغير ذلك مما ذكره صاحب الجزرية وايضا يقطع عن من في قوله تعالى عن من يشاء التي في سورة النور وعن من تولى عن ذكرنا في سورة النجم وما عداها موصول ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الرسم اه سيوطي (وفضله) انه فيه فضل جزيل (ونسبته الى غيره) انه من المعلوم الادبية (وفائده) الاحتراز عن الخطأ في الكتابة (وفائده) سلامة المكتوب من الخطأ والتعريف والله تعالى الموفق بالصواب واليه المرجع والمآب

#### (خاتمة)

لما قصر ادراك بعض الطلبة عن فهم تعاريف الحمد والشكر اللغويين والعرفيين وعن ادراك النسب بينهما أردت أن أبرز ذلك على وجه البيان بعناية الملك المنان لاجل أن يسهل على الخاص والعام طالبان الله التوفيق وحسن الختام فاقول الحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة أو بالفواضل وهي النعم المتعدية فدخل بقولنا الثناء الثناء باللسان وغيره كالاركان والجنان وخرج بقولنا باللسان الثناء بغيره كالثناء بالاركان والجنان فورده خاص ومتملة عام ومعنى الثناء بالجنان هو ان يعتقد ان الحمود متصف بالصفات الحسنة فان قلت التعبير باللسان يلزم عليه أن لا يكون التعريف شاملا للقديم لا يرد أن التعاريف تصان عن الجازلان محل ذلك ما لم يكن الجاز مشهورا كما هنا وخرج بقولنا على الجميل الثناء على غير الجميل كالثناء على ظالم يضرب انسانا بغير حق بان قلت له أنت ذوه عرفة خوفا منه وخرج بقولنا الاختياري ما اذا أثبت على جميل اضطراري لاجل جمال وجهه وخرج بقولنا على جهة التبجيل والتعظيم قول الملائكة لكافر ذق انك أنت العزيز الكريم فهو على جهة الاستهزاء والسخرية وقولنا وهي النعم القاصرة كالعافية والنظر والسمع وغير ذلك وقولنا وهي النعم المتعدية كالكرم والشجاعة اذا كان يجاهد في سبيل الله والعلم اذا كان يعلم الناس وقولنا سواء تعلق



بالفضائل الخ تعميم في المحمود عليه (تنبيه) اعلم أن أقسام الحمد أربعة وهي حمد قديم لقديم  
و حمد قديم لمحدث و حمد حادث لقديم و حمد حادث لمحدث وأركانها خمسة حامد ومحمود ومحمود  
عليه ومحمود به وصيغة فإذا أعطاك زيد ديناراً مثلاً فقلت زيد كريم فقولك زيد كريم صيغة  
وزيد الموصوف بالكريم محمود وأنت حامد والكريم محمود به والأعطاء محمودة عليه وأما الحمد  
عرفاً فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره سواء كان قولاً  
باللسان أو اعتقاداً أو محبة بالجنان أو عملاً بالاركان التي هي الاعضاء كما قال القائل

أفادتكم النعماء مني ثلاثة \* يدي ولساني والضمير المحجبا

فورده عام ومتعلقه خاص عكس الحمد لغة ولا بد أن يكون المحمود عليه فيه اختياراً  
كاللغوي قوله يدي الخ أي ثناء يدي وثناء الضمير المحجبا والشكر لغة هو الحمد اصطلاحاً  
لكن بابدال الحمد بالشكر وعرفاً صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر  
وغيرهما فيما خلق لأجله واعلم أن الحمد يقع على السراء والضراء فإن قلت هل الحمد على  
النعمة واجب وهل شكر العبد لمنعمه كذلك قلت توضيح المقام أن تقول الحمد على النعمة  
واجب بمعنى أنه يشاب عليه ثواب الواجب الزائد على الثواب المندوب بسبعين درجة لا أن من  
تركة لفظاً يأنتم أما الذي لا في مقابلة النعمة فمندوب بمعنى أن من أنى به لا في مقابلة شيء يشاب  
عليه ثواب المندوب وأما شكر المنعم بمعنى امتثال أو امره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعاً  
على كل مكلف يأنتم بتركه اجساماً وكذلك الشكر القلبي بمعنى اعتقاد أن الله هو المولى المنعم  
لا غيره اه من ارشاد الشافعي وأما النسب التي بين الحمد والشكر اللغويين والعرفيين  
فستة الأولى أن بين الشكر العرفي وبين الحمد اللغوي عمومًا وخصوصًا مطلقاً لا اجتماعاً  
في صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله فإنه إذا صرف جميع ما أنعم الله به عليه  
لما خلق لأجله فقد أنى على الله بلسانه على الجميل الاختيارى وهذا الثناء هو الحمد اللغوي  
لأنه ثناء بلسانه على الجميل كما تقدم وينفرد الحمد اللغوي فيما إذا أنى بلسانه على فعل جميل  
فانه يقال لهذا الثناء لغة لا عرفاً وهذا هو العموم والخصوص المطلق لانه اجتماع شديدين  
في مادة وانفراد أحدهما عن الآخر بمادة أخرى الثانية أن بين الشكر العرفي والحمد  
العرفي عمومًا وخصوصًا مطلقاً أيضاً لا اجتماعاً في صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما  
خلق لأجله فانه يقال لذلك الصرف شكر عرفي وحمد عرفي أما كونه شكرًا عرفيًا فلان  
الشكر العرفي هو صرف العبد الخ وأما كونه حمدًا عرفيًا فلان الحمد العرفي هو فعل ينبئ  
عن تعظيم المنعم الخ ولا شك أنه إذا صرف جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله قد وجد منه  
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الحامد أو غيره وينفرد الحمد العرفي فيما إذا أنى  
على الله بلسانه أو بقلبه بأن اعتقد حمده أو كرمه فانه يقال لذلك الثناء حمد عرفي ولا يقال له  
شكر عرفي لان الشكر العرفي صرف العبد إلى آخره على ما تقدم الثالثة أن بين الشكر

العرفي والشكر اللغوي عموما وخصوصا مطلقا أيضا لان الشكر اللغوي هو عين الحمد العرفي  
 بابدال الحامد بالشاكر لان تعريف الشكر اللغوي فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب انعامه  
 على الشاكر وغيره فماتقرر بين الشكر العرفي والحمد العرفي يجرى تقريره بين الشكر  
 العرفي والشكر اللغوي من غير فرق الرابعة ان بين الحمد العرفي والشكر اللغوي ترادفا  
 وهو ان يجتمع اللفظان على معنى واحد لان كلا منهما فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب انعامه  
 على الحامد وغيره في الحمد والشاكر وغيره في الشكر الخامسة ان بين الحمد اللغوي  
 والاصطلاحى عموما وخصوصا وجهيا وهو اجتماع اللفظين في معنى واحد وانفراد كل منهما  
 بمعنى آخر وهنالك اجتماع في ثناء باللسان على الجميل على جهة التعظيم لاجل انعام المنعم  
 وينفرد الحمد اللغوي في ثناء باللسان على جميل على جهة التعظيم لاجل انعام المنعم فانه  
 يقال له حمد لغوي لانه ثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم ولا يقال له حمد  
 عرفي لانه يشترط في الحمد العرفي أن يكون لاجل انعام المنعم على الحامد أو غيره وينفرد الحمد  
 العرفي في وضع اليد على الرأس مثلا لاجل انعام المنعم فانه يقال له حمد عرفي لانه فعل ينبي  
 عن تعظيم المنعم بسبب انعامه ولا يقال له حمد لغوي لان الحمد اللغوي هو الثناء باللسان الخ  
 وهذا ليس ثناء باللسان السادسة ان بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي عموما وخصوصا  
 وجهيا لاجتماعهما في ثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم لاجل انعام  
 المنعم فانه يقال لذلك حمد لغوي لانه ثناء باللسان الخ ويقال له شكر لغوي لانه فعل ينبي  
 عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الشاكر وينفرد الحمد اللغوي فيما اذا ثنى باللسان على  
 جميل اختياري لاجل انعام المنعم وينفرد الشكر اللغوي فيما اذا وضع يده مثلا على رأسه  
 على جهة التعظيم لاجل انعام المنعم فهذا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب انعامه ويجمع هذه  
 النسب الست قول سيدي على الاجهوري وهو

اذا نسبنا للحمد والشكر رمتها \* بوجه له عقل اللبيب يؤالف

فشكر لذي عرف اخص جميعها \* وفي لغة الحمد عرف برادف

عموم لوجه في سواهن نسبة \* فذى نسب ستان هو عارف

ومعنى البيتين أن الشكر الاصطلاحى بينه وبين الثلاثة أعني الحمد والشكر اللغوي عموم  
 وخصوص مطلق فهذه ثلاث نسب وبين الشكر اللغوي والحمد العرفي الترادف وهذا  
 معنى قوله وفي لغة إلى آخره أى والشكر في لغة برادف الحمد عرفا فهذه نسبة رابعة وبين  
 الحمد الاصطلاحى واللغوي العموم والخصوص الوجهى وكذا بين الحمد والشكر اللغويين  
 فهاتان نسبتان فتمت الستة بهما والله أعلم ثم اعلم ان ال في الحمد اما للاستغراق أو للجنس أو  
 للهدى كما هو معلوم في المطولات واللام في الله اما للاستحقاق أو للاختصاص أو للالك فتحصل  
 من هذا احتمالات تسعة قائمة من ضرب ثلاثة في ثلاثة يمتنع منها جعل اللام للالك مع جعل

أل للهدد اذا جعل المهدود هو الحمد القديم فقط لان القديم لا يملك بخلاف ما اذا جعل المهدود  
 حمد من يعتد بجمده كجمده تعالى وحمد أنبيائه وأوليائه وأصفياؤه لان المهدود حينئذ هو  
 الجملة المركبة من القديم والحادث والقاعد أن المركب من القديم والحادث حادث فيصح  
 أن يملك كما أفاده الباجوري والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
 وهذا آخر ما يسر الله تعالى جمع من مقدمات العلوم ونبذة من تعاريف الحمد والشكر  
 على العموم على يد العبد المذنب الفقير محمد بن عمر الجركسي البستاني المجاور بجامع  
 الأزهر رحمه الله خالص الوجه الكريم ونفع به النفع العظيم وصلى الله على سيدنا محمد  
 وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين وقد وافق الكمال ليلة الخميس السابعة  
 من شهر رمضان المبارك الذي هو من شهور سنة ١٣٠٨ ثمان وثلاثمائة بعد الألف  
 غفر الله له ولوالديه ولا سائر المسلمين بجرمة سيد المرسلين آمين

﴿يقول راجي غفران المساوي مصححها محمد الزهري الغمراوي﴾

نحمدك يا من علمت الانسان حسن البيان وميزته بما خصصته من فنون العلوم على  
 سائر الحيوان ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وآل في بما ألفت اليه مقاليد الهز كافة الخلق  
 أجمعين وعلى آله وأصحابه وكل من اقتفى آثارهم واهتدى بهداهم المستبين ﴿أما بعد﴾  
 فقد تم بحمد الله تعالى طبع هذه الرسالة الشريفة بل الذرة الفريدة والجوهرة المنيفة  
 دلت بتحقيق معناها وتهذيب مبناها على مالمؤلفها من جليل الاقتدار وحياسة قصب  
 السبق في هذا المضمار مع ماله من سعة الاطلاع وقرن المناسبات وحسن الصوغ  
 لتبر هذه العبارات فقد أجاد فيها شرح مقدمات العلوم وأبان عن تطبيق  
 جعل من مسائلها لولا حسن بيانه أعيت دون هذا المسالك الفهوم فله

دره من فاضل تثقفت أفكاره وزهت في رياض هاتيك العلوم

انظاره وقدمت ارجح من نفعها وحسن صوغ وضعها

بتمام طبعها في المطبعة العلمية بمصر القاهرة المعزية

ادارة الشيخ حسن الرشيدى وشريكه

جل الله مساهمهم وحقق متمناهم

في أواخر شهر ربيع الآخر من

شهور سنة ١٣١١ هجرية

على صاحبها أفضل

الصلاة وأزكى

التحية



(فهرست رساله الفاضل الشيخ محمد الجركسي في مقدمات العلوم العربية)

صفحه

مطلب مقدمة	٢
مطلب في بيان مقدمات علم الفقه	٣
مطلب في بيان مقدمات علم التفسير	٨
مطلب في بيان مقدمات علم الحديث	١١
مطلب في بيان مقدمات علم اللغة	١٤
مطلب في بيان مقدمات علم أصول الفقه	١٦
مطلب في بيان مقدمات علم المعاني	٢٢
مطلب في بيان مقدمات علم البيان	٢٤
مطلب في بيان مقدمات علم البديع	٢٧
مطلب في بيان مقدمات علم النحو	٢٩
مطلب في بيان مقدمات علم الاشتقاق	٣٢
مطلب في بيان مقدمات علم التصريف	٣٤
مطلب في بيان مقدمات علم المنطق	٣٦
مطلب في بيان مقدمات علم الكلام	خطا
مطلب في بيان مقدمات علم العروض	٤٩
مطلب في بيان مقدمات علم القوافي	٥٢
مطلب في بيان مقدمات علم قرص الشعر	٥٣
مطلب في بيان مقدمات علم الكتابة	٤٥
مطلب في بيان تعريف الحمد والشكر اللغويين والعرفيين وبيان النسب بينهما	٥٥

(بيان الخطا والصواب)

سطر	صفحه	خطا	صواب
٢٤	٥	بهذا التفسير	بهذا التفسير
٩	٦	يسمى فقها	لا يسمى فقها
١٦	١٠	أذكركم في الله أهل المخ	أذكركم الله في أهل المخ
٣٠	١١	من غير املاء	ومن غير املاء
٢١	١٦	لا اكتساب المسائل عنده	لا اكتساب المسائل لا مسائل عنده
٣	٢٢	معرفة الجميع	معرفة الجميع
١	٢٦	لمتعلقة	لمتعلقة